(٥٤) كتاب السلام والاستئذان وآداب أخرى

١ (باب الحث على السلام وفضله وكراهة تركه) (عن ابى هريرة) (١) قال قال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا (٢) ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ثم قال هل ادلكم
٢ على شىء اذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم (٣) (عن نافع ان ابن عمر) (٤) كان يقول إن رسول الله ﷺ قال أفشوا السلام وأطعموا الطعام (٥) وكونوا اخوانا كما أمركم الله (٦)
٣ (عن البراء بن عازب) (٧) قال قال رسول الله ﷺ أفشوا السلام تسلموا (٨) والآثرة أشر

جاء عند مسلم أيضا بلفظ ثم عطس أخرى، وجاء عند أبى داود بغير لفظ أخرى، أما ابن ماجه فلفظه (يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم، أما الترمذى فقد رواه من طريقين (أحدهما) من طريق ابن المبارك عن عكرمة بن عمار بسند حديث الباب وفيه (ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله ﷺ هذا رجل مزكوم (والثانى) من طريق يحيى بن سعيد عن عكرمة بالسند المذكور عن النبى ﷺ نحوه إلا انه قال فى الثالثة انك مزكوم (قال الترمذى) وهذا أصح من حديث ابن المبارك وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد اه (تخريجه) (م - والاربعة)

باب (١) (سنده) **حدثنا** وكيع قال ثنا الأعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة الخ (غريبه)

(٢) قال النووى هو على ظاهره واطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا الظاهر من الحديث (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) بحذف إحدى التاءين وتشديد الموحدة المضمومة أى لايكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم فى الايمان إلا بالتحابب (٣) جعل افشاء السلام سببا للمحبة والمحبة سببا لكمال الايمان واعلاء كلمة الاسلام، وفى التهاجر والتقاطع التفرقة بين المسلمين، وهى سبب لانثلام الدين والوهن فى الاسلام، وإفشاء السلام بذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف، وفيه الحث العظيم على افشاء السلام (قال الحافظ) الإفشاء الاظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته اه ونقل النووى عن المتولى انه قال يكره اذا لقى جماعة ان يخص بعضهم بالسلام: لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الالفة، وفى التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام (تخريجه) (م د مذ جه) (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى (وفى بعض النسخ قال قال لى سليمان ابن موسى) حدثنا نافع ان ابن عمر الخ (غريبه) (٥) قال البيهقى يحتمل اطعام المحاويج ويحتمل الضيافة أوهما معا، وللضيافة فى التآلف والتحابب أثر عظيم (٦) قال تعالى: (انما المؤمنون اخوة) يعنى الإخاء فى الله والحب فى الله، ويدخل فيه كل مايعود على أخيه المسلم من المنفعة وكل مايدفع عنه الضرر (تخريجه) (جه) وسنده صحيح، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (٧) (سنده) **حدثنا** أبو معاوية ثنا عثمان بن عبد الله النهمى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ابن عازب الخ (غريبه) (٨) أى تسلموا من التنافر والتقاطع وتدوم لكم المودة وتزول الضغائن (والآثرة) بفتح الهمزة والثاء المثلثة من الاستئثار وهو الانفراد بالشىء، ومعناه هنا تخصيص بعض الناس بالسلام دون بعض (وقوله أشر) أى أشد شرا من عدم إفشاء السلام، لأن التخصيص يوجب التنافر بعكس ماشرع لأجله السلام فانه ماشرع إلا لجلب المودة والإلفة، وقد نقل النووى عن المتولى

﴿ عن عبد الله بن سلام ﴾ (١) قال لما قدم النبى ﷺ (يعنى المدينة) انجفل الناس عليه (٢) فكنت فيمن انجفل، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب (٣) فكان أول شىء سمعته يقول أفشوا السلام (٤) وأطعموا الطعام (٥) وصلوا الأرحام ، وصلوا والناس نيام (٦) تدخلوا الجنة بسلام (٧) ﴿ عن الزبير بن العوام ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ دب اليكم (٩) داء الأمم قبلكم (١٠) الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين (١١) لا حالقة الشعر والذى نفس محمد بيده (١٢) لا تؤمنوا حتى تحابوا (١٣) أفلا أنبئكم بشىء إذ فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم (١٤) (وعنه من طريق ثان وفيه) (١٥) لا تدخلوا (١٦) الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا (١٧)

انه قال يكره اذا لقى جماعة ان يخص بعضهم بالسلام لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الالفة وفى التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام ﴿ تخريجه ﴾ (حب عل) والبيهقى فى شعب الإيمان والبخارى فى الادب المفرد وصححه ابن حبان، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ورجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عوف ثنا زُرارة قال قال عبد الله بن سلام حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن زرارة عن عبد الله بن سلام الخ (قلت) سلام بفتح السين واللام المخففة هو أبو يوسف الاسرائيلى حليف بنى الخزرج ، قيل كان اسمه الحسين فسماه النبى ﷺ عبد الله مشهور، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (٢) أى ذهبوا مسرعين اليه يقال جفل وأجفل وانجفل (٣) بالاضافة وينوّن أى بوجه ذى كذب فان الظاهر عنوان الباطن (٤) أى أظهروه واكثروه على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه (٥) أى للايتام والفقراء والمساكين وابن السبيل (٦) أى صلوا بالليل لأنه وقت الغفلة ولبعده عن الرياء والسمعة ولارباب الحضور مزيد المثوبة (٧) أى من الله أو من ملائكته من مكروه أو تعب ومشقة ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه مى) وقال الترمذى هذا حديث صحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون أنبأنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد بن هشام . وأبو معاوية شيبان عن يحيى ابن أبى كثير عن يعيش بن الوليد بن هشام عن الزبير بن العوام الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى سار اليكم (١٠) أى عادة الأمم الماضية (١١) بكسر الدال المهملة (لا حالقة الشعر) أى الخصلة التى شأنها ان تحلق ، أى تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر (١٢) أى بقدرته وتصريفه (١٣) معناه لا يصير ايمانكم كاملا الا اذا أحب بعضكم بعضا (١٤) أى لأن افشاء السلام أى اظهاره يزيل الضغائن ويورث المحبة والألفة كما سبق والله أعلم (١٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرحمن حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير ان يعيش بن الوليد حدثه ان مولىً لآل الزبير حدثه ان الزبير بن العوام حدثه ان رسول الله ﷺ قال دب اليكم داء الأمم قبلكم الحديث (١٦) كذا وقع فى هذه الرواية عند الامام احمد بحذف النون وكذا عند أبى داود والترمذى من حديث أبى هريرة ، قال القارى ولعل الوجه ان النهى قد يراد به النفى كعكسه المشهور عند أهل العلم اه ووقع فى صحيح مسلم ومسند الامام احمد وتقدم أول الباب لا تدخلون باثبات النون وهو الظاهر (١٧) بحذف النون فى هذه الرواية وفى حديث أبى هريرة أيضا عند مسلم والامام احمد ، قال النووى هكذا هو فى جميع الأصول والروايات (ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة اه قال القارى لعل حذف النون للمجانسة والازدواج

٦ حتى تحابوا الخ ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال السلام تحية أهل
٧ الجنة ﴿ عن أبي أمامة ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال من بدأ بالسلام فهو أولى بالله عز وجل ورسوله (٣) ﴿ **باب** في استحباب تعميم السلام وكراهة تخصيصه بمن يعرف ﴾

٨ ﴿عن الاسود بن يزيد﴾ (٤) قال أقيمت الصلاة في المسجد فجئنا نمشي مع عبد الله بن مسعود فلما ركع الناس ركع عبدالله وركعنا معه ونحن نمشي، فمر رجل بين يديه فقال السلام عليك يا أباعبدالرحمن (٥) فقال عبد الله وهو راكع صدق الله ورسوله، فلما انصرف سأله بعض القوم لم قلت حين سلم عليك الرجل صدق الله ورسوله؟ قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن سيار عن طارق بن شهاب قال كنا عند عبد الله (يعني ابن مسعود) جلوسا فجاء رجل فقال قد أقيمت الصلاة ، فقام وقمنا معه فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر وركع وركعنا، ثم مشينا وصنعنا مثل الذي صنع ، فمر رجل يسرع فقال عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال صدق الله ورسوله ، فلما صلينا ورجعنا دخل الى أهله فجلسنا فقال بعضنا لبعض أما سمعتم رده على الرجل صدق الله وبلغت رسله ، أيكم يسأله ؟ فقال طارق أنا أسأله ، فسأله حين خرج فذكر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ان بين يدى الساعة تسليم الخاصة (٨) وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة (٩) وقطع الأرحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق وظهور القلم (١٠)

﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه احمد والترمذي والضياء (يعني المقدسي) عن الزبير بن العوام ورمز له بالصحة (قلت) الطريق الأولى عند الامام احمد منقطعة لأن يعيش بن الوليد بن هشام لم يدرك الزبير : وفي الطريق الثانية مولى لال الزبير مجهول، وعلى هذا فالحديث ضعيف وأورده المنذري في الترغيب والترهيب والهيثمي في مجمع الزوائد وعزياه للبزار، وقال الهيثمي كالمنذري سنده جيد (قلت) وعلى فرض ضعفه فحديث أبي هريرة المذكور أول الباب يعضده (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب تواضعه ﷺ من كتاب السيرة النبوية (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عتاب وهو ابن زياد ثنا عبد الله انا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي أقربهم الى رحمة الله واتباع رسوله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وحسنه الترمذي ولفظه عنده (قيل يارسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال أولاهما بالله تعالى) وسكت عنه أبو داود والمنذري ﴿**باب**﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابن نمير عن مجالد عن عامر عن الاسود بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هذا موضع الدلالة من الحديث وهو كون الرجل خص ابن مسعود بالسلام دون أصحابه . والظاهر ان هذه الواقعة كانت قبل النهي عن المشي في الصلاة والكلام فيها (٦) معناه لايسلم الرجل الا على من يعرفه (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابواحمد الزبيري حدثنا بشير بن سلمان عن سيار عن طارق بن شهاب الخ (٨) معناه تسليم الرجل على ناس مخصوصين يعرفهم (٩) أي بأن تتاجر معه في الاسواق بل ومع غير زوجها أيضا كما سيأتي في بعض الروايات (١٠) هكذا بالأصل وظهور القلم بالقاف يعني الكتابة ، وجاء في مجمع الزوائد (وظهور العلم)

﴿ عن ابن مسعود ﴾ (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ان من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة

﴿ باب ما جاء فى الفاظ السلام والرد ﴾ ﴿ عن أبى تميمة الهجيمى ﴾ (٢) عن رجل من قومه (٣) قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى بعض طرق المدينة وعليه ازار من قطن منتثر الحاشية فقلت عليك السلام يا رسول الله : فقال ان عليك السلام تحية الموتى ، ان عليك السلام تحية الموتى ، ان عليك السلام تحية الموتى (٤)

بالعين المهملة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وأورده الهيثمى وقال رواه كله احمد والبزار ببعضه وزاد وان يجتاز الرجل بالمسجد فلا يصلى فيه (والطبرانى) إلا أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة وان هذا عرفنى من بينكم فسلم على وحتى تتخذ المساجد طرقا فلا يسجد لله فيها، وحتى يبعث الغلام الشيخ بريدا بين الأفقين، وحتى يبلغ التاجر بين الأفقين فلا يجد ربحا (وفى رواية عنده) وان تغلوا النساء والخيل ثم ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة، وان يتجر الرجل والمرأة جميعا ، ورجال احمد والبزار رجال الصحيح (١) **حدثنا** أبو النضر ثنا شريك عن عياش العامرى عن الاسود بن هلال عن ابن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وهو جزء من الحديث المتقدم، ولكنه جاء فى المسند حديثا مستقلا من وجه آخر، وأورده الهيثمى عقب الحديث السابق وقال رواه كله احمد والبزار ببعضه ورجال احمد والبزار رجال الصحيح (قال الخطابى) وفى بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف اصلاح العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ، وفى السلام لغير المعرفة استفتاح باب الأنس ليكون المؤمنون كلهم اخوة ولا يستوحش أحد من أحد ، وترك السلام لغير المعرفة يشبه صدود المتصارمين المنهى عنه فينبغى أن يجتنب (وقال ابو بكر الخطيب) فى قول الناس السلام عليكم أى الله عز وجل مطلع عليكم فلا تغفلوا، وقيل السلام عليكم أى سلمت منى فاجعلنى أسلم منك، وقيل معناه اسم السلام عليك أى اسم الله عز وجل عليك ، وحكى الهروى نحوه (وقال غيره) يقال السلام عليكم وسلام عليكم وسلم عليكم بكسر السين ولم يرد فى القرآن غالبا الا منكرا كقوله تعالى (سلام عليكم بما صبرتم) فاما فى تشهد الصلاة فيقال فيه معرفا ومنكرا والله أعلم ﴿ **باب** ﴾(٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل ابن ابراهيم قال ثنا سعيد الجريرى عن أبى السليل عن أبى تميمة الهجيمى قال اسماعيل مرة عن أبى تميمة الهجيمى عن رجل من قومه قال لقيت رسول الله ﷺ الخ (قلت) أبو تميمة الهجيمى اسمه طريف ابن مجالد كذا فى الاصابة وعند أبى داود أيضا ﴿ غريبه ﴾ (٣) اسمه جرى بضم الجيم وفتح الراء وتشديد التحتية مصغرا جابر بن سليم كما جاء مصرحا بذلك عند أبى داود (٤) قالها ثلاثا للتأكيد قال الخطابى قوله عليك السلام تحية الموتى يوهم أن السنة فى تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبى ﷺ انه دخل المقبرة فقال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو فى تحية الاحياء ، وانما قال ذلك القول منه اشارة إلى ما جرت به العادة منهم فى تحية الاموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور فى أشعارهم كقول الشاعر:

(عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء ان يترحما) وكقول الشماخ :

(عليك سلام من أديم وبارکت * يد الله فى ذاك الأديم الممزق) فالسنة لا تختلف فى تحية

١١ سلام عليكم . سلام عليكم مرتين أو ثلاثا هكذا (١) ﴿عن عمران بن حصين﴾ (٢) ان رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس فقال عشر(٣) ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله،فرد عليه ثم جلس ، فقال عشرون ، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة

١٢ الله وبركاته،فرد عليه ثم جلس،فقال ثلاثون (٤) ﴿عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده﴾ (٥) انه أتى النبي ﷺ فقال ان أبي يقرأ عليك السلام،فقال النبي ﷺ عليك وعلى أبيك السلام

١٣ ﴿باب مايفعل المصلي والمتخلي اذا سلم أحد عليهما﴾ ﴿حدثنا سفيان﴾ (٦) عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف مسجد قباء (٧)

الاحياء والاموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم اه (وقال في النهاية)هذا لما جرت به عادتهم في المراثي يقدمون ضمير الميت على الدعاء له كما في البيتين والصواب أن يسلم على الميت كما يسلم على الحي (١) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) قال سألت عن الإزار فقلت اين ازرر؟ فاقنع ظهره بعظم ساقه وقال هاهنا ازرر،فان ابيت فهاهنا أسفل من ذلك،فان ابيت فهاهنا فوق الكعبين،فان أبيت فان الله عز وجل لا يحب كل مختال فخور ، قال وسألته عن المعروف فقال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تعطي صلة الحبل،ولو ان تعطي شسع النعل ، ولو ان تنزع من دلوك في إناء المستسقي ، ولو ان تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم،ولو أن تلقى أخاك ووجهك اليه منطلق ، ولو ان تلقى أخاك فتسلم عليه ، ولو ان تؤنس الوحشان في الارض ، وان سبك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبه فيكون أجره لك ووزره عليه ، وما يسر أذنك أن تسمعه فاعمل به ، وما ساء أذنك ان تسمعه فاجتنبه ، إلى هنا انتهى الحديث وقد تقدم الجزء المختص بالازار منه مشروحا في باب الحد المستحب للثوب من كتاب اللباس في هذا الجزء رقم٢٩٤ صحيفة ٢٠٥ وسيأتي الجزء المختص بالمعروف منه في باب العشاريات من كتاب جامع للادب والمواعظ والحكم الخ من قسم الترهيب ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود مطولا كما هنا والنسائي والترمذي مختصرا،وقال الترمذي حسن صحيح(٢)﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد ابن كثير اخو سليمان بن كثير حدثنا جعفر بن سليمان عن عوف عن ابي رجاء العطاردي عن عمران (يعني ابن حصين)ان رجلا الخ﴿غريبه﴾(٣)أي فقال النبي ﷺ عشر أي له عشر حسنات ، أوكتب أو حصل له أوثبت عشر ، أو المكتوب له عشر (٤) أي بكل لفظ عشر حسنات (قال الحافظ) لو زاد المبتدىء ورحمة الله استحب ان يزاد وبركاته ، فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدىء على وبركاته هل يشرع له ذلك ، أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال انتهى السلام إلى البركة ، وروى البيهقي في الشعب عن ابن عمر مثل ابن عباس﴿تخريجه﴾ (د نس مذ) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين(٥)﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت غالبا القطان يحدث عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده رجل لم يسم ﴿**باب**﴾ (٦) ﴿**حدثنا** سفيان الخ﴾﴿غريبه﴾ (٧)مسجد قباء بضم القاف وتخفيف الباء وبالمد منون مصروف،وهو تفسير لقوله مسجد بني عمرو بن عوف يعني مسجد قباء ، وهو مسجد معروف بضواحي المدينة كان النبي

يصلى فيه فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه ودخل معه صهيب، فسألت صهيبا كيف كان رسول الله ﷺ يصنع اذا سُلم عليه؟ قال يشير بيده، قال سفيان قلت لرجل سل زيدا أسمعته من عبد الله وهبت انا ان اسأله، فقال يا أبا أسامة سمعته من عبد الله بن عمر، قال اما أنا فقد رأيته فكلمته

﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (١) ان صهيب صاحب رسول الله ﷺ ورضى عنه انه قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فردّ الىّ اشارة ، وقال لا أعلم إلا أنه قال اشارة بأصبعه ١٤

﴿ عن عمار بن ياسر ﴾ (٢) قال أتيت النبى ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد علىّ السلام (٣) ١٥

﴿ عن ابن جابر ﴾ (٤) قال انتهيت الى رسول الله ﷺ وقد أهراق الماء، فقلت السلام عليك ١٦ يارسول الله، فلم يردّ علىّ ، فقلت السلام عليك يارسول الله فلم يردعلىّ، فقلت السلام عليك يارسول الله فلم يرد علىّ (٥) فانطلق رسول الله ﷺ يمشي وأنا خلفه حتى دخل على رحله ودخلت أنا المسجد فجلست كئيبا حزينا فخرج علىّ رسول الله ﷺ وقد تطهر فقال عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله ، ثم قال ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة فى القرآن (٦) قلت بلى يارسول الله قال اقرأ الحمد لله رب العالمين حتى تختمها

ﷺ يزوره ماشيا ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه مى) وسنده صحيح ورووه كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر ولم يذكروا قول سفيان الخ ، وفيه دلالة على أن رد السلام باليد فى الصلاة لا يبطلها (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب جواز التسبيح والتصفيق والاشارة فى الصلاة فى الجزء الرابع صحيفة ١٥٧ رقم ٨٤٨ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن محمد بن على بن الحنفية عن عمار بن ياسر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى بالاشارة كما يستفاد من الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده صحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبيد ثنا هاشم يعنى ابن البريد قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن جابر الخ (قلت) ابن جابر هذا هو عبد الله بن جابر كما سماه النبى ﷺ فى آخر الحديث ، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد ايراد الحديث وعبد الله بن جابر هذا الصحابى ذكره ابن الجوزى أنه هو العبدى والله أعلم ويقال إنه عبد الله بن جابر الأنصارى البياضى فيما ذكره الحافظ ابن عساكر اه (٥) انما لم يردّ عليه النبى ﷺ لأنه كره أن يردّ عليه السلام وهو على غير وضوء. فلما توضأ رد عليه ثلاثا كما سلم ثلاثا لأن رد السلام ذكر، والأفضل للذاكر أن يكون على طهارة وكان ﷺ يفعل الأكمل والأفضل ، وقد جاء معنى ذلك فى حديث المهاجر بن قنفذ وتقدم فى فصل كراهة رد السلام أو الاشتغال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة من كتاب الطهارة صحيفة ٢٦٤ فى الجزء الأول (٦) سيأتى هذا الجزء من الحديث والكلام عليه فى باب تفسير سورة الفاتحة وما ورد فى فضلها من كتاب فضائل القرآن وتفسيره ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل سيء الحفظ وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات اه (قلت) وأورده أيضا الحافظ ابن كثير فى تفسيره فى ذكر ماورد فى فضل الفاتحة بسنده ولفظه وعزاه للامام احمد وقال هذا اسناد جيد وابن عقيل هذا يحتج به الأئمة الكبار والله أعلم اه

١٧ ﴿ باب ﴾ استحباب السلام من القادم والقائم ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) عن النبى ﷺ قال اذا
انتهى (٢) أحدكم الى المجلس فليسلم، فان بدا (٣) له أن يجلس فليجلس، ثم ان قام والقوم جلوس فليسلم
١٨ فليست الأولى (٤) بأحق من الآخرة (٥) ﴿ عن معاذ بن أنس الجهنى ﴾ (٦) عن رسول الله ﷺ أنه
قال حق على من قام على مجلس أن يسلم عليهم، وحق على من قام من مجلس أن يسلم، فقام رجل
ورسول الله ﷺ يتكلم فلم يسلم، فقال رسول الله ﷺ ما أسرع ما نسى ﴿ باب ﴾ يسلم الراكب
١٩ على الماشى الخ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ ليسلم الراكب على الماشى
والماشى على القاعد (وفى رواية والمار بدل الماشى) والقليل على الكثير (٨) زاد فى رواية والصغير
٢٠ على الكبير ﴿ عن فضالة بن عبيد ﴾ (٩) عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثله

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنى سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢)
أى جاء ووصل (٣) بالالف أى أراد أن يجلس (٤) أى التسليمة الأولى (بأحق) أى بأولى وأليق من
الآخرة) (٥) قال الطيبى أى كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك
الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة
بل الثانية أولى اه (قال النووى) ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة رد السلام على الذى
يسلم على الجماعة عند المفارقة اه قال الشامى وهذا هو الصحيح ﴿ تخريجه ﴾ (د نس حب ك) وقال
الترمذى هذا حديث حسن (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل بن معاذ عن
أبيه (يعنى معاذ بن أنس الجهنى) عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه
(حم طب) وفيه ابن لهيعة وزبان بن فائد وقد ضعفا وحسن حديثهما ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾
حدثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع أبا هريرة
قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) قال النووى هذا أدب من آداب السلام، واعلم أن
ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية فى حقهم، إذا سلم بعضهم حصلت
سنة السلام فى حق جميعهم، فان كان المسلم عليه واحدا تعين الرد عليه، وان كانوا جماعة كان الرد فرض
كفاية فى حقهم، فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والله أعلم (قال الحافظ) قد تكلم العلماء على الحكمة
فيمن شرع لهم الابتداء، فقال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له،
وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل،
وتسليم الراكب لئلا يستكبر بركوبه فيرجع الى التواضع، ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل
الأمر فى تسليم الصغير على الكبير اذا التقيا، فان كان أحدهما راكبا والآخر ماشيا بدأ الراكب، وان
كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى
ثنا ابن لهيعة قال حدثنى أبو هانىء عن أبى على عن فضالة بن عبيد ان رسول الله ﷺ قال يسلم الراكب
على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس حب) والبخارى فى
الأدب المفرد، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح: أبو على الجنبى اسمه عمرو بن مالك اه

﴿ باب ﴾ السلام على الصبيان والنساء ﴿ حدثنا ﴾ محمد بن جعفر ﴿ (١) عن شعبة عن ٢١
يسار قال كنت أمشى مع ثابت البنانى فمر بصبيان فسلم عليهم ، وحدّث أنه كان يمشى مع أنس
رضى الله عنه فمر بصبيان فسلم عليهم ، وحدّث أنس أنه كان يمشى مع رسول الله ﷺ فمر
بصبيان فسلم عليهم ، ﴿ عن أنس ﴾ (٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى على صبيان وهم ٢٢
يلعبون فسلم عليهم ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال مر علينا النبى ﷺ ونحن نلعب فقال السلام ٢٣
عليكم يا صبيان ﴿ عن جرير ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ مر بنساء فسلم عليهن ﴿ باب النهى ٢٤
عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ﴿ حدثنا ﴾ أبو كامل ﴿ (٥) ثنا زهير ثنا سهيل بن أبى صالح عن ٢٥
أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا لقيتموهم (وفى رواية) اذا لقيتم المشركين (٦)

﴿ باب ﴾ (١) (حدثنا محمد بن جعفر الخ) ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ نس مى) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البنانى عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع عن حبيب عن قيس عن ثابت عن أنس (قال مر علينا الخ) ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) بدون قوله يا صبيان وسكت عنه أبو داود والمنذرى، قال العلماء الحكمة فى السلام على الصغار تدريبهم على أدب الشريعة وطرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر قال حدثنى رجل عن طارق التيمى عن جرير (يعنى ابن عبدالله) الخ، وله سند آخر عند الامام احمد أيضا قال حدثنا وكيع عن شعبة: ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن جابر بن عبد الله عن طارق التيمى عن جرير، قال ابن جعفر قال حدثنى رجل عن طارق التيمى عن جرير قال مر النبى ﷺ على نسوة فسلم عليهن ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب) وفى احد اسنادى احمد عن شعبة عن جابر عن طارق التيمى ، وفى الآخر عن شعبة عن جابر عن طارق التيمى عن جرير وجابر بن طارق ولم أعرفه، وجابر عن طارق فان كان جابر هو الجعفى فهو ضعيف اه (قلت) عبارة الهيثمى غير مستقيمة لأنها تخالف ما جاء فى سندى الامام احمد والظاهر انه وقع فيها تحريف من الناسخ ، وعلى كل حال ففى السند الأول عند الامام احمد رجل لم يسم وفى السند الثانى جابر بن عبد الله ولم أقف على من ترجمه لانه قطعا غير جابر بن عبد الله الانصارى الصحابى المشهور ، وعلى هذا فالحديث ضعيف لكن يؤيده حديث اسماء بنت يزيد (قالت مر علينا النبى ﷺ فى نسوة فسلم علينا) أخرجه (د مذ جه مى) وقال الترمذى حسن (قلت) والحديث جاء عند الترمذى هكذا : حدثنا سويد أنبأنا عبدالله بن المبارك أنبأنا عبد الحميد بن بهرام انه سمع شهر بن حوشب يقول سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء تعود فألوى بيده بالتسليم، وأشار عبد الحميد بيده (قال الترمذى) هذا حديث حسن، قال احمد بن حنبل لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ، قال محمد شهر حسن الحديث وقوّى أمره اه وفى أحاديث الباب استحباب السلام على الصبيان باتفاق العلماء، أما النساء فيشترط فيه عدم الفتنة لان النبى ﷺ كان مأمونا من الفتنة، فمن وقف من نفسه بعدم الفتنة فليسلم وإلا فالصمت أسلم: والحاصل أن سلام الرجل عليهن جائز فى نفسه بل مسنون لكن بشرط السلامة والا تعين الترك والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٥) (حدثنا أبو كامل الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٦) المراد بالمشركين اليهود والنصارى كما صرح بذلك فى

فى طريق فلا تبدءوهم (١) واضطروهم الى أضيقها (٢) قال زهير فقلت لسهيل اليهود والنصارى؟ فقال المشركون (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، فاذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقها (عن أبى عبد الرحمن الجهنى) (٥) قال قال رسول الله ﷺ انى راكب غدا الى يهود فلا ٢٦
تبدءوهم بالسلام،فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم (٦) (وعن أبى بصرة الغفارى) (٧) عن النبى ٢٧

الحديث التالى (قال تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح بن الله) (١) يعنى بالسلام كما صرح بذلك فى الحديث التالى لأن فى الابتداء به اعزازا لهم والله تعالى يقول (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) (٢) أى جانبوا بحيث لا يمشون وسط الطريق ، وذلك لا بقصد اهانتهم ان كانوا من أهل الذمة ولم يظهر منهم سوء نية للمسلمين ، بل بقصد اظهار فضل المسلم وتقديمه على غيره ، لأن اهانة الذمى ممنوعة لقول الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم) (٣) انما قال المشركون محافظة على ماسمع (٤) (سنده) حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخريجه) أخرجه أبو داود من طريق سهيل بن أبى صالح أيضا قال خرجت مع أبى الى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم،فقال أبى لاتبدءوهم بالسلام ، فان أبا هريرة رضى الله عنه حدثنا عن رسول الله ﷺ قال لاتبدءوهم بالسلام الخ وأخرجه أيضا (م مذ) دون القصة (٥) (سنده) حدثنا محمد بن أبى عدى عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيبة عن مَرْثَد بن عبد الله اليزنى عن ابى عبد الرحمن الجهنى الخ (غريبه) (٦) سيأتى سبب قوله (وعليكم) فى الرد على أهل الكتاب فى الباب التالى ، وقد جاء فى الأصل بعد قوله (وعليكم) قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) قال أبى خالفه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة قالا عن أبى بصرة ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال ابو بصرة يعنى فى حديث ابن أبى عدى عن ابن اسحاق اه (قلت) سيأتى حديث أبى بصرة بعد هذا (تخريجه) (جه طح) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس،وقال وليس لأبى عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف (يعنى ابن ماجه) وليس له شىء فى بقية الكتب الستة اه (قلت) محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس فاذا عنعن لا يحتج بحديثه واذا قال حدثنا فحديثه صحيح وقد عنعن عند ابن ماجه لكنه صرح بالتحديث فى رواية الامام احمد فالحديث صحيح ، وقد جاء هذا الحديث عند الامام احمد فى مسند عقبة بن عامر الجهنى ولم أقف لأبى عبد الرحمن الجهنى فى المسند على غير هذا الحديث (٧) (سنده) حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد يعنى ابن جعفر قال أخبرنى يزيد بن أبى حبيب عن مَرْثَد بن عبد الله عن أبى بصرة الغفارى قال قال رسول الله ﷺ لهم يوما انى راكب الى يهود فمن انطلق معى فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم،فانطلقنا فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم (وله طريق ثان) عند الامام احمد أيضا قال حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير (يعنى مرثد بن عبد الله) قال سمعت أبا بصرة يقول قال رسول الله ﷺ انا غادون الى يهود فلا تبدءوهم بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم (تخريجه) (نس) بمعناه وسنده جيد،وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) فى الكبير وزاد فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم،واحد اسنادى احمد والطبرانى رجاله

ﷺ مثله ﴿ **باب** مايقال فى رد السلام على أهل الكتاب ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) عن ٢٨
النبى ﷺ إذا سلم عليك اليهودى فانما يقول السام عليك (٢) فقل وعليك (٣) وقال مرة اذا
سلم عليكم اليهود فقولوا وعليكم فانهم يقولون السام عليكم ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) قال قال ٢٩
رسول الله ﷺ اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) أن يهوديا أتى
النبى ﷺ وهو مع أصحابه فقال السام عليكم، فرد عليه القوم، فقال نبى الله ﷺ أتدرون ماقال؟ ٣٠
قالوا نعم، قال السام عليكم، قال ردوا على الرجل، فردوه، فقال نبى الله ﷺ قلت كذا وكذا؟
قال نعم، فقال نبى الله ﷺ اذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليك، أى عليك ماقلت
﴿ عن هشام بن زيد بن أنس ﴾ (٦) قال سمعت أنسا يقول جاء رجل من أهل الكتاب فسلم على ٣١
النبى ﷺ فقال السام عليكم، فقال عمر يارسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال لا، إذا سلموا عليكم
فقولوا وعليكم ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) أن اليهود دخلوا على النبى ﷺ فقالوا السام عليك ٣٢

رجال الصحيح اه (قلت) الزيادة التى أشار اليها الهيثمى جاءت فى الطريق الأولى من حديث الباب عند الامام احمد أيضا (هذا) وفى أحاديث الباب النهى عن أن يبدأ المسلم أهل الكتاب بالسلام (قال النووى) قال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف لأن النهى للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم، وحكى القاضى عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة والنخعى وقال الأوزاعى ان سلمت فقد سلم الصالحون، وان تركت فقد ترك الصالحون، وأما المبتدع فالمختار انه لا يبدؤ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة. ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد سلامه بأن يقول استرجعت سلامى تحقيرا له، وقال أصحابنا لايترك للذمى صدر الطريق بل يضطر الى اضيقة ولكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ونحوها، وان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج اه ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان سمعته من ابن دينار عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) السام بدون لام معناه الموت (٣) أى وعليك الموت (قال النووى) رحمه الله اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا، لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم، وقد جاءت الأحاديث التى ذكرها مسلم (قلت والامام احمد أيضا) بلفظ عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات باثباتها، وعلى هذا فى معناه وجهان (أحدهما) أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا، أى نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت (والثانى) ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ماتستحقونه من الذم، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك د مذ نس) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم أنبأنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن جده أنس ابن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ جه) ﴿ سنده ﴾ (٥) **حدثنا** عبد الله بن بكر قال أنا سعيد عن قتادة عن أنس أن يهوديا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق، وغيرهما بدون القصة وأورده الهيثمى وقال لأنس حديث فى الصحيح غير هذا رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سليمان بن داود ثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وأورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح خلا استئذان عمر فى قتله، رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** مؤمل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس بن مالك

فقال النبي ﷺ السام عليكم، فقالت عائشة رضي الله عنها السام عليكم يا إخوان القردة والخنازير ولعنة الله وغضبه، فقال ياعائشة مه (١) فقالت يا رسول الله أما سمعت ماقالوا ؟ قال أو ما سمعت مارددت عليهم ، ياعائشة لم يدخل الرفق فى شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه (٢)(زاد فى
٢٣ رواية)ان الله يحب الرفق فى الأمر كله﴿ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﴾(٣) عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل ناس من اليهود فقالوا السام عليك ، فقال عليكم فقالت عائشة عليكم لعنة الله ولعنة اللاعنين، قالوا ماكان أبوك فحاشا(٤) فلما خرجوا قال لها رسول الله ﷺ ماحملك على ماصنعت ؟ قالت أما سمعت ما قالوا ؟ قال فما رأيتيني قلت عليكم : إنهم
٣٤ بصيبهم ماأقول لهم ولا يصيبني ماقالوا لى (٥) ﴿عن محمد بن الأشعث عن عائشة﴾(٦) رضى الله عنها قالت بينا أنا عند النبي ﷺ اذ استأذن رجل من اليهود فأذن له ، فقال السام عليك، فقال النبي ﷺ وعليك، قالت فهممت أن أتكلم قالت ثم دخل الثانية (٧) فقال مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ وعليك ، قالت ثم دخل الثالثة فقال السام عليك، قالت فقلت بل السام عليكم وغضب الله إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله ﷺ بما لم يحيه به الله ؟ قالت فنظر إلى (٨) فقال مه ان الله لايحب الفحش(٩) ولا التفحش، قالوا قولا فرددناه عليهم فلم يضرنا(١٠) شيئا ولزمهم الى يوم القيامة ، انهم لايحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة(١١) التى هدانا الله بها وضلوا عنها، وعلى القبلة (١٢) التى هدانا الله بها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام آمين (١٣)

الخ ﴿غريبه﴾ (١) مه اسم فعل أمر مبنى على السكون ومعناه أكفف (٢) انما قال ذلك لعائشة رضى الله عنها لتتحلى بمكارم الأخلاق ، وهذا من كرم خلقه ﷺ ﴿تخريجه﴾ جاء معناه عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة وسنده صحيح (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن أبي بكير قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الفحش هو القبيح من القول والفعل، وقيل الفحش مجاوزة الحد (٥) معناه ان الله عز وجل يصيبهم بدعائى عليهم لأنى مظلوم ولا يستجيب لهم دعاءهم على لأنهم معتدون ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** على بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن قيس عن محمد بن الاشعث عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾(٧) أى دخل مرة ثانية وكذلك قولها ثم دخل الثالثة أى مرة ثالثة (٨) تعنى ان النبي ﷺ نظر اليها فقال مه أى كفى عن هذا القول (٩) تقدم معنى الفحش ، والتفحش تكلف الفحش وتعمده ، والمراد بالفحش هنا التعدى فى القول والجواب لا الفحش الذى هو من قذع الكلام ورديئه، وتفاحش تفاعل منه، وقد يكون الفحش بمعنى الزيادة والكثرة (١٠) بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الراء أى لم يضرنا من الضرر(١١) أى لأنهم عدلوا عنه واختاروا يوم السبت وتقدم الكلام على ذلك فى باب وجوب الجمعة من كتاب الصلاة فى الجزء السادس صحيفة ١٩ (١٢) يعنى الكعبة لأنهم جعلوا بيت المقدس قبلة لهم والكعبة أفضل (١٣) أى لما فيه من الفضل العظيم والثواب الجزيل وتقدم الكلام عليه فى باب ماجاء فى التأمين والجهر به من كتاب الصلاة فى الجزء الثالث صحيفة ٢٠٣ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام احمد وفى اسناده من لم أعرفه وأصل القصة فى الصحيحين

٣٥ ﴿عن أبى الزبير﴾(١) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سلّمَ ناس من اليهود على النبى ﷺ فقالوا السام عليك ياأبا القاسم، فقال وعليكم ، فقالت عائشة رضى الله عنها وغضبت ألم تسمع ما قالوا ؟ قال بلى قد سمعت فرددتها عليهم، انا نجاب عليهم (٢) ولا يجابون علينا

أبواب الاستئذان وكيفيته وآدابه

٣٦ ﴿ **باب** آداب الاستئذان ﴾ ﴿عن عبد الله بن بُسر المازنى﴾ (٣) صاحب رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ اذا أتى بيت قوم أتاه مما يلى جِداره ولا يأتيه مستقبلا بابه (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال كان رسول الله ﷺ إذا جاء الباب يستأذن لم يستقبله يقول يمشى مع

٣٧ الحائط حتى يستأذن فيؤذن له أو ينصرف ﴿ عن محمد بن المنكدر ﴾(٦) قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال استأذنت على النبى ﷺ (٧) فقال من ذا (٨) فقلت أنا، فقال النبى ﷺ أنا أنا(٩) قال محمد كأنه كره قوله أنا ﴿ **باب** النهى عن كشف الستر أو النظر منه قبل الإذن

وغيرهما (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** روح ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾(٢) أى يستجيب الله دعاءنا عليهم ولا يستجيب دعاءهم علينا ﴿تخريجه﴾(م)(هذا) وسيأتى من هذا الباب احاديث لعائشة وغيرها فى تفسير قوله تعالى (واذا جاءوك حيّوك بما لم يحيّك به الله) من سورة المجادلة فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى الجزء الثامن عشر ان شاء الله تعالى ﴿ **باب** ﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** الحكم بن موسى قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته انا من الحكم ثنا اسماعيل يعنى ابن عياش قال ثنا محمد بن عبدالرحمن الحميرى عن عبد الله بن بسر المازنى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) انما كان يفعل ذلك ﷺ خشية أن يكون الباب مفتوحا فينظر مَن داخلَ المنزل فجأة ، فاذا أتاه مما يلى الجدار وكان الباب مفتوحا يمكنه أن يستتر بالجدار ويستأذن(٥)﴿سنده﴾ **حدثنا** الحكم بن موسى قال عبد الله وسمعته أنا من الحكم قال ثنا بقية ، قال وحدثنى محمد بن عبد الرحمن اليحصبى قال سمعت عبد الله بن بسر صاحب النبى ﷺ يقول كان رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى فى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال اه (قلت) تابعه اسماعيل بن عياش كما فى الطريق الأولى وهو ثقة وعلى هذا فرجاله كلهم ثقات والحديث صحيح أو حسن على أقل درجاته والله أعلم (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) جاء فى رواية للبخارى أتيت النبى ﷺ فى دين كان على أبى فدققت الباب (قال ابن العربى) فى حديث جابر مشروعية دق الباب، ولم يقع فى الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة (قال الحافظ) وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب النبى ﷺ كانت تقرع بالأظافر، وأخرجه الحاكم فى علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة، وهذا محمول منهم على المبالغة فى الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه(٨) أى من ذا الذى يستأذن (٩) كررها النبى ﷺ مرتين انكارا عليه أى قولك أنا : مكروه (قال النووى) قال العلماء اذا استأذن أحد فقيل له من أنت أو من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث

٣٨ ووعيد فاعله ﴾ ﴿عن أبي ذر﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا (٢) لايحل له أن يأتيه ، ولو أن رجلا فقأ عينه لهدرت (٣) ولو أن رجلا مر على باب لاستر له فرأى عورة أهله (٤) فلا خطيئة عليه (٥) انما الخطيئة
٣٩ على أهل البيت (٦) ﴿عن سهل بن سعد الساعدي﴾ (٧) أن رجلا اطلع على النبي ﷺ من ستر حجرته وفي يد النبي ﷺ مدرى (٨) (وفي رواية يحك بها رأسه) (٩) فقال لو أعلم أن هذا ينظرني حتى آتيه (١٠) لطعنت بالمدرى في عينيـــه : وهل جعل الاستئذان إلا من أجل البصر (١١)

لأنه لم يحصل بقوله انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق، بل ينبغي أن يقول فلان باسمه، وان قال انا فلان فلا بأس، كما قالت أم هانيء حين استأذنت فقال النبي ﷺ من هذه ؟ فقالت أنا أم هانيء اه والغرض انه يذكر الاسم المعروف بحيث لايلتبس على السامع ﴿تخريجه﴾ (ق ، والأربعة) (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن اسحاق أنبأنا ابن لهيعة وموسى ثنا ابن لهيعة عن عبيد بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي ارتكب منكرا لايحل له أن يأتيه كقوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) (٣) أي لهدرت ديتها أي لا دية لها (٤) العورة كل مايستحى منه إذا ظهر (٥) أي بشرط أن يكون نظره بغير قصد ولا متابعة أما اذا قصد أو تابع النظر فهو حرام يوجب العقوبة (٦) فيه أن ستر الباب واجب ولذلك كانت الخطيئة على أهل البيت في هذه الصورة لاهمالهم الواجب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب لانعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة ، وأبو عبد الرحمن الحبلي اسمه عبد الله بن يزيد اه (قلت) الحديث أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه احمد ورواته رواة الصحيح إلا ابن لهيعة، ورواه الترمذي وقال هذا حديث غريب الخ اه (قلت) ابن لهيعة حديثه ضعيف إذا عنعن وقد عنعن في هذا الحديث فهو ضعيف والله أعلم (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قال الحافظ المدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة، يقال مدرت المرأة سرحت شعرها (٩) أي بالمدرى (١٠) معناه لو أعلم أن هذا ينظرني قصدا وعمدا وانتظر حتى آتيه لطعنت الخ (١١) (قال النووي) معناه ان الاستئذان مشروع ومأمور به ، وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرم، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا خفيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية اه ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) قال الحافظ ويؤخذ منه انه يشرع الاستئذان لكل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة ، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع كان ابن عمر اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا باذن ، ومن طريق علقمة جاء رجل الى ابن مسعود فقال أستأذن على أمي ؟ فقال ماعلى كل أحيانها تريد أن تراها، ومن طريق مسلم بن نذير سأل رجل حذيفة أستأذن على أمي؟ قال ان لم تستأذن عليها رأيت ماتكره ، ومن طريق موسى ابن طلحة دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال تدخل بغير إذن ، ومن طريق عطاء سألت ابن عباس أستأذن على أختي؟ فقال نعم، قلت انها في حجري، قال أتحب أن تراها عريانة ؟

٤٠ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من اطلع على قوم فى بيتهم بغير إذنهم (٢) فقد حل لهم أن يفقئوا عينه (٣) ﴿ باب ﴾ النهى عن دخول
٤١ منزل إلا باذن صاحبه: وعن الدخول على النساء إلا باذن أزواجهن ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) قال كنت أخدم النبي ﷺ فكنت أدخل عليه بغير إذن، فجئت ذات يوم فدخلت عليه فقال يا بنى
٤٢ انه قد حدث أمر (٥) فلا تدخل علىّ إلا باذن ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ
٤٣ قال الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك فاقتله (٧) ﴿ عن ذكوان أبى صالح ﴾ (٨) يحدث عن مولىً
لعمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله الى علىّ يستأذنه على امرأته أسماء بنت عميس فأذن
له فتكلما فى حاجة، فلما خرج سأله المولى عن ذلك (٩) فقال عمرو نهانا رسول الله ﷺ أن نستأذن
٤٤ على النساء إلا باذن أزواجهن ﴿ عن أبى صالح ﴾ (١٠) قال استأذن عمرو بن العاص على فاطمة

واسانيد هذه الآثار كلها صحيحة اه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى نظر فى بيت إلى ما يقصد أهل البيت ستره من نحو شق باب أوكوة وكان الباب غير مفتوح (فقد حل لهم) لم يقل وجب اشارة الى أنه خرج مخرج التعزير لا الحد ذكره القرطبى (٣) أى يرموه بشىء فيفقئوا عينه إن لم يندفع إلا بذلك، وتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص عند الشافعى والجمهور والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا جرير بن حازم عن سلم العلوى عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الظاهر ان هذا الأمر الذى حدث هو نزول آية الحجاب وهى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم (إلى قوله) واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الآية) ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قيس العلوى، قال فى الخلاصة عن أنس وعنه جرير بن حازم وهمام بن يحيى ضعفه بن معين وقال ذاك الذى يرى الهلال قبل الناس بليلتين (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن كثير القصاب البصرى عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى فمن دخل عليك حرمك بغير إذنك صائلا عليك فادفعه بغير القتل، فان أبى فاقتله ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده محمد بن كثير القصاب قال فى تعجيل المنفعة استدركه شيخنا الهيثمى فقال ضعفه ابن المدينى والدارقطنى وغيرهما (قال الحافظ قلت) له فى مسند عبادة من المسند حديث الدار حرم، الحديث وهو من روايته عن يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عنه، وله رواية أيضا عن عبد الله بن طاوس وغيره وقال عمرو بن على الفلاس كان فى الدباغين ذاهب الحديث، وقال الساجى منكر الحديث، وذكره العقيلى فى الضعفاء وأورد له هذا الحديث، وذكره ابن الجارود أيضا فى الضعفاء اه (٨) حدثنا بهز حدثنا شعبة قال أخبرنى الحكم قال سمعت ذكوان أبا صالح يحدث عن مولى لعمرو بن العاص الخ (قلت) مولى عمرو بن العاص الذى يروى عنه اسمه عبد الرحمن بن ثابت أبو قيس قال فى التقريب ثقة ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى سأله عن كون عمرو لم يدخل على أسماء إلا باذن زوجها علىّ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وعزاه صاحب ذخائر المواريث للترمذى فى الاستئذان ولم أجده والله أعلم (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية عن

فأذنت له، فقال ثم (١) عليّ؟ قالوا لا، قال فرجع، ثم استأذن عليها مرة أخرى، فقال ثم عليّ؟ قالوا نعم، فدخل عليها، فقال له علىّ مامنعك أن تدخل حين لم تجدنى هاهنا؟ قال إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات (٢) ﴿ باب ماجاء فى كيفية الاستئذان ولفظه والسلام قبله ﴾ ﴿عن عمرو بن عبد الله بن صفوان﴾ (٣) أن كلدة (٤) بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية (٥) ٤٥
رضى الله عنه بعثه فى الفتح (٦) بلبن وجداية (٧) وضغابيس (٨) والنبى ﷺ بأعلى الوادى (٩) قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبى ﷺ ارجع فقل السلام عليكم أدخل: بعد ما أسلم صفوان، قال عمرو (١٠) أخبرنى هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة (١١) قال الضحاك

الأعمش عن أبى صالح الخ ﴿غربيه﴾ (١) بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم ظرف مكان بمعنى هنا (٢) بكسر الغين المعجمة وهن من غاب أزواجهن عن منازلهم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا صالح لم يسمع من فاطمة وقد سمع من عمرو وقال رواه الترمذى الا أنه جعل مكان فاطمة أسماء اه (قلت) يعنى أسماء بنت عميس زوجة علىّ اذ ذاك ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا ابن جريج والضحاك بن مخلد قال أخبرنى ابن جريج وعبد الله بن الحارث عرض على ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن أبى سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره قال الضحاك وعبد الله بن الحارث ان عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره ان كلدة بن الحنبل الخ (قلت) قال فى التقريب، عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى المكى صدوق شريف من الرابعة (٤) بكاف ولام مفتوحتين (والحنبل) بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة، قال فى التقريب كلدة بن الحنبل ويقال ابن عبد الله بن الحنبل الجمحى المكى صحابى له حديث، وهو أخو صفوان بن أمية لأمه اه وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى عن النبى ﷺ فى صفة الاستئذان والسلام، وعنه أمية ابن صفوان بن أمية وعمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية اه (٥) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ابن حذافة بن جمح القرشى الجمحى وكنيته أبو وهب وقيل أبو أمية، قتل أبوه يوم بدر كافرا وأسلم هو بعد الفتح وكان من المؤلفة وشهد اليرموك، روى عن النبى ﷺ وعنه أولاده أمية وعبد الله وعبد الرحمن وغيرهم (٦) أى زمن فتح مكة (وقوله بلبن) جاء عند الترمذى (بلبن ولبيء بهمزة فى آخره بدل النون وهو أول ما يحلب عند الولادة كذا فى النهاية (٧) قال فى اللسان الجداية بكسر الجيم وفتحها بمنزلة العناق من الغنم اه وفى النهاية الجداية من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكرا كان أو أنثى بمنزلة الجدى من المعز (٨) بوزن مصابيح جمع ضغبوس بالضم وهى صغار القثاء، وقيل هى نبت ينبت فى أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل كذا فى النهاية (٩) جاء عند أبى داود (بأعلى مكة) (١٠) يعنى ابن أبى سفيان (أخبرنى هذا الخبر أمية بن صفوان) يعنى ابن أمية بن خلف الجمحى المكى مقبول (١١) أى لم يذكر لفظ الإخبار، وقال أبو داود فى سننه بعد رواية هذا الحديث مالفظه (قال عمرو وأخبرنى ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل ولم يقل سمعته منه اه (والحاصل) أن عمرو بن أبى سفيان روى هذا الحديث عن شيخين له، أحدهما عمرو بن عبد الله ابن صفوان بن أمية، وثانيهما أمية بن صفوان بن أمية، وكلاهما رواياه عن كلدة، لكن الأول روى عنه

وابن الحارث(١) وذلك بعد ما أسلم ، وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث بابن وجداية ﴿ عن زيد ٤٦
ابن أسلم ﴾ (٢) قال أرسلنى أبى الى ابن عمر رضى الله عنهما فقلت أأدخل ؟ فعرف صوتى فقال
أى بنىّ اذا أتيت الى قوم فقل السلام عليكم،فان ردوا عليك فقل أأدخل؟قال ثم رأى ابنه واقدا
يجر إزاره فقال ارفع ازارك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه
﴿ عن ابن عباس ﴾(٣) قال جاء عمر رضى الله عنه إلى النبى ﷺ وهو فى مشربة(٤)فقال السلام ٤٧
عليك يارسول الله،السلام عليك أيدخل عمر ؟ ﴿ عن عبد الله بن موسى ﴾ (٥) قال أرسلنى ٤٨
مدرك أو ابن مدرك الى عائشة رضى الله عنها أسألها عن أشياء قال فأتيتها فاذا هى تصلى الضحى
فقلت أقعد حتى تفرغ فقالوا هيهات فقلت لآذنها كيف أستأذن عليها؟فقال قل السلام عليك أيها
النبى ورحمة الله وبركاته،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،السلام على أمهات المؤمنين وأزواج
النبى ﷺ السلام عليكم،قال فدخلت عليها فسألتها ، الحديث سيأتى بتمامه فى فتاوى عائشة
﴿ باب ﴾ الاستئذان ثلاث مرار فان لم يؤذن له فليرجع ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٦) ٤٩
قال كنت فى حلقة من حلق الأنصار فجاءنا أبو موسى كأنه مذعورا(٧)فقال ان عمر أمرنى أن آتيه
فأتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت وقد قال ذلك رسول الله ﷺ من استأذن ثلاثا

بلفظ الإخبار والثانى بلفظ عن والله أعلم (١) هما من رجال السند يعنى فى روايتهما وكذا يقال فيما
بعده والله أعلم﴿تخريجه﴾(د نس مذ) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث
ابن جريج،ورواه أبو عاصم أيضا عن ابن جريج مثل هذا (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
داود يعنى ابن قيس عن زيد بن اسلم الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث صحيح واخرج (ق الك مذ) المرفوع منه(قال الحافظ)
وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة فذكر حديث الباب بقصته وعزاه للإمام احمد والحميدى
(٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أسود حدثنا الحسن يعنى ابن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال
رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه
وتخريجه فى باب ماجاء فى فتاوى عائشة رضى الله عنها فى آخر القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية
ان شاء الله وهو حديث صحيح،أورد البيهقى هذا الجزء منه وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح
(هذا وفى أحاديث الباب) دلالة على مشروعية السلام والاستئذان (قال النووى) أجمع العلماء على ان
الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الأمة ، والسنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا
فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به فى القرآن ، واختلفوا فى انه هل يستحب تقديم السلام ثم
الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟الصحيح الذى جاءت به السنة وقاله المحققون ان يقدم السلام
فيقول السلام عليكم أأدخل ، والثانى يقدم الاستئذان ، والثالث وهو اختيار الماوردى من أصحابنا إن
وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان،وصح عن النبى
ﷺ حديثان فى تقديم السلام ﴿باب﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة
عن بسر بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال كنت فى حلقة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى فزعا خائفا

فلم يؤذن له فليرجع(١) فقال لتجيئن ببينة على الذي تقول وإلا أوجعتك(٢) قال أبو سعيد فأتانا أبو موسى مذعورا أو قال فزعا فقال استشهدكم ، فقال أبيّ بن كعب رضى الله عنه لا يقوم معك إلا أصغر القوم (٣) قال أبو سعيد وكنت أصغرهم فقمت معه وشهدت أن رسول الله ﷺ قال من
٥٠ استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع (٤) ﴿ عن عبيد بن عمير ﴾ (٥) أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه أستأذن على عمر رضى الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس (٦) آنفا ؟ قالوا بلى ، قال فاطلبوه فدعى فقال ماحملك على ماصنعت ؟ قال استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت: كنا نؤمر بهذا، فقال لتأتينّ عليه بالبينة أو لأفعلن، قال فأتى مسجدا أو مجلسا للأنصار فقالوا لا يشهد لك إلا اصغرنا: فقام أبو سعيد الخدرى فشهد له . فقال عمر رضى الله تعالى عنه خفى هذا علىّ من أمر رسول الله ﷺ ألهانى عنه الصفق(٧) بالأسواق
٥١ ﴿عن ثابت البُنانى﴾(٨) عن أنس أو غيره أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة رضى الله عنه فقال السلام عليكم ورحمة الله: فقال سعد وعليك السلام ورحمة الله: ولم يُسمع النبى ﷺ

---

(١) قال النووى اذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب، اشهرها ان ينصرف ولا يعيد الاستئذان، والثانى يزيد فيه، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان (يعنى السلام عليكم أأدخل) لم يعده، وان كان بغيره اعاده، فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ فى هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع، ومن قال بالثانى حمل الحديث على من علم أو ظن انه سمعه فلم يأذن له والله أعلم (٢) انما قال ذلك عمر رضى الله عنه لا شكا فى صدق أبى موسى ولا ردا لخبر الواحد من الصحابة فانهم كلهم عدول، ولكن خشى عمر أن يتسارع الناس الى القول على رسول الله ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكذابين أو المنافقين ونحوهم مالم يقل : فاراد سد الباب خوفا من غير أبى موسى فانه كان يجله ويعرف منزلته فى الصحابة رضى الله عنهم (٣) قال النووى معناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ (٤) جاء فى رواية عند مسلم من وجه آخر بعد قول عمر لتأتينى على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت (كما فى رواية مسلم) قال فذهب أبو موسى، قال عمر إن وجد بينة تجدونه عند المنبر عشية، وان لم يجد بينة فلم تجدوه، فلما ان جاء بالعشىّ وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول؟ اقد وجدت؟ قال نعم ابىّ بن كعب ، قال عدل، قال يا أبا الطفيل (كنيته أبىّ) مايقول هذا ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت أن أتثبت ﴿تخريجه﴾ (ق د) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى هو بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير الخ(٦) اسم ابى موسى عبد الله بن قيس وقوله آنفا يعنى قريبا(٧) قال الأزهرى الصفاق الكثير الأسفار والتصرف فى التجارة ، وقال عميرة لعلهم كانوا يصفقون أيديهم عند المبايعة فسميت المبايعة بذلك فيكون المراد الهانى التجر فى الأسواق ، وقال الجوهرى والسوق يذكر ويؤنث، وقال غيره وسمى السوق سوقا لقيام الناس غالبا فيه على سوقهم ، وقيل بل لأن المبيعات تساق اليها ﴿تخريجه﴾ (م د جه) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت البنانى عن

حتى سلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه، فرجع النبي ﷺ (١) وأتبعه سعد فقال يارسول الله بأبي أنت وأمي (٢) ماسلمت تسليمة إلا هي باذني (٣) ولقد رددت عليك ولم أسمعك أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة (٤) ثم أدخله البيت فقرب له زبيبا فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار (٥) وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ ٥٢
(٦) أن رسول الله ﷺ قال اذا أتى أحد منكم حائطا (٧) فأراد أن يأكل فليناد ياصاحب الحائط ثلاثا: فان أجابه وإلا فليأكل (٨) وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد ياصاحب الإبل أو ياراعي الإبل، فان أجابه وإلا فليشرب: والضيافة ثلاثة أيام (٩) فما زاد فهو صدقة ﴿عن أنس﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ كان اذا تكلم بكلمة رددها ثلاثا (١١) واذا أتى قوما فسلم ٥٣
عليهم سلم عليهم ثلاثا (١٢)

﴿أبواب المصافحة والالتزام وتقبيل اليد والقيام للقادم﴾

﴿باب ماجاء في المصافحة والالتزام﴾ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١٣) قال قال رجل يا رسول الله ٥٤

أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١) انما رجع النبي ﷺ لأنه سلم ثلاثا ولم يؤذن له، وقد قال ﷺ (من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) كما في الحديث السابق (٢) معناه أفديك بأبي وأمي (٣) أي مسموعة باذني (٤) أي لأن سلامه ﷺ كله دعاء وخير وبركة فأحب ان يكثر ﷺ من السلام ليكثر الخير والبركة (٥) هذه الجملة وما بعدها الى آخر الحديث تقدم شرحها في باب من دعي الى طعام فدعا لأصحابه من كتاب الأطعمة في هذا الجزء صحيفة ١٠٣ رقم ١٣٥ ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسنده صحيح وسكت عنه أبو داود والمنذري (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** مؤمل بن اسماعيل قال ثنا حماد يعني ابن سلمة ثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٨) معناه يحتمل أمرين (أحدهما) ان يكون صاحب الحائط غائبا لم يسمع النداء (والثاني) ان يكون حاضرا ولم يجبه الى طلبه بخلا منه، فله في كلا الأمرين ان يأكل ما يكفيه بشرط أن يكون جائعا مضطرا للأكل وإلا فلا، وكذا يقال في شرب اللبن، وانما جاز له ذلك لأنه بمنزلة الضيف اذا نزل بقوم لم يقروه، وقد جاء عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه، وهو حديث حسن (٩) سيأتي الكلام على الضيافة في بابه من أبواب الضيافة في قسم الترغيب إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد ورجاله ثقات (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس (يعني ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (١١) زاد في رواية البخاري (ليفهم بمثناة تحتية مضمومة وبكسر الهاء) وفي رواية له بفتحها أي لتحفظ وتنقل عنه، وذلك إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ويرسخ في الذهن، وإما أن يكون المقول فيه بعض اشكال فيظهر بالتكرار دفعه (١٢) قيل هذا في سلام الاستئذان لقوله ﷺ اذا استأذن أحدكم فليستأذن ثلاثا، أما سلام المار فالمعروف فيه عدم التكرار، ويحتمل أن يراد به سلام المار كما اذا مر على جمع كثير لا يبلغهم سلام واحد فيسلم الثاني والثالث إذا ظن أن الأول لم يحصل به اسماع، قاله الحافظ ابن القيم ﴿تخريجه﴾ (خ مذك) ﴿باب﴾ (١٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** مروان

أحدنا يلقى صديقه أينحنى له ؟(١) قال فقال رسول الله ﷺ لا ، قال فيلتزمه ويقبله؟(٢) قال لا ،
٥٥ قال فيصافحه؟قال نعم ان شاء. (حدثنا بشر بن المفضل) (٣) عن خالد بن ذكوان حدثنى أيوب ابن بشير عن فلان العنزى ولم يقل الغبرى(٤) (وفى لفظ عن رجل من عنز) (٥) انه أقبل مع أبى ذر فلما رجع تقطع الناس عنه،فقلت ياأبا ذر إنى سائلك عن بعض أمر رسول الله ﷺ، قال إن كان سرا من أسرار رسول الله ﷺ لم أحدثك ، قلت ليس بسر ولكن كان إذا لقى الرجل يأخذ بيده يصافحه؟قال على الخبير سقطت،لم يلقنى قط إلا أخذ بيدى (وفى رواية مالقيته قط إلا صافحنى) غير مرة واحدة وكانت تلك آخرهن ، أرسل الى فأتيته (زاد فى رواية وهو على سرير له) فى مرضه الذى توفى فيه فوجدته مضطجعا فأكببت عليه فرفع يده فالتزمنى (٦) (زاد فى
٥٦ رواية)فكانت أجود وأجود(٧)(عن أنس بن مالك) (٨) عن رسول الله ﷺ قال مامن مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقا على الله أن يحضر دعاءهما (٩) ولا يفرق بين
٥٧ أيديهما حتى يغفر لهما (عن أبى داود) (١٠)قال لقيت البراء بن عازب فسلم على وأخذ بيدى

ابن معاوية ثنا حنظلة بن عبد الله السدوسى قال ثنا أنس بن مالك الخ (غريبه) (١) من الانحناء وهو إمالة الرأس والظهر فانه فى معنى الركوع ، وهو كالسجود من عبادة الله عز وجل (٢) سيأتى الكلام على الالتزام والتقبيل قريبا (تخريجه) (مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن (٣) (حدثنا بشر ابن الفضل الخ) (غريبه) (٤)الظاهر أن بعض الرواة غير أيوب قال الغبرى بدل العنزى ورواية أيوب أصح (٥) هكذا بالأصل عن رجل من عنز، وجاء فى التقريب أيوب بن بشير عن رجل من عنزة هو عبدالله ولا يعرف من الثالثة اه (قلت) وجاء عند أبى داود عن أيوب بن بشير بن كعب العدوى عن رجل من عنزة الحديث (٦) أى عانقنى قال فى المصباح التزمته اعتنقته فهو ملتزم ، ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود الملتزم لأن الناس يعتنقونه أى يضمون اليه صدورهم (٧) أى تلك الفعلة وهى الالتزام (تخريجه) (د) قال المنذرى فيه رجل من عنزة مجهول،وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير وقال مرسل (٨) (سنده) (حدثنا) محمد بن بكر ثنا ميمون المرائى ثنا ميمون بن سياه عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٩) أى اذادعيا الله عزوجل ، فقد جاء عند أبى داود عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ اذا التقا المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما ، وأخرج ابن السنى عن أنس قال ماأخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (وفيه) عن أنس عن النبى ﷺ قال مامن عبدين متحابين فى الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصليان على النبى ﷺ الا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ماتقدم منها وما تأخر ، وفى هذه الأحاديث سنية المصافحة عند اللقاء وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم والصلاة على النبى ﷺ وقوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار،فان اقتصر على شىء من ذلك كفى ، والأفضل الجمع (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز عل) إلا انه يعنى أبا يعلى قال كان حقا على الله ان يجيب دعاءهما ولا يرد أيديهما حتى يغفر لهما ورجال احمد رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد(١٠)(سنده) (حدثنا

وضحك فى وجهى وقال تدرى لم فعلت هذا بك؟ قال قلت لا أدرى ولكن لا أراك فعلته إلا لخير، قال إنه لقينى رسول الله ﷺ ففعل بى مثل الذى فعلت بك، فسألنى فقلت مثل الذى قلت لى، فقال ما من مسلمين(١) يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده لا يأخذه إلا لله عز وجل
(٢) لا يتفرقان حتى يغفر لهما ﴿عن عبد الله بن محمد بن عقيل﴾(٣) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ٥٨
بلغنى حديث عن رجل(٤) سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرا ثم شددت عليه رحلى فسرت اليه شهرا حتى قدمت عليه الشام فاذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب قل له جابر على الباب، فقال ابن عبد الله؟ قلت نعم، فخرج بطأ ثوبه فاعتنقنى واعتنقته، قلت حديث بلغنى عنك فذكر الحديث (٥)

ابن نمير أنا مالك عن أبى داود الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى ذكرين أو انثيين (٢) أى لا يحمله على ذلك إلا الحب فى الله عز وجل لا الرياء لكونه غنيا أو صاحب جاه ﴿تخريجه﴾ أخرج المرفوع منه (دمذجه) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب من حديث أبى اسحاق عن البراء، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن البراء اه (قلت) كلهم رووه مختصرا من طريق أبى اسحاق عدا الامام احمد فانه رواه مطولا بهذه القصة، وكذلك الطبرانى، وفى اسناده من لم أعرفه ويؤيده ماقبله (وعن عطاء بن عبد الله الخراسانى) انه قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء (لك) وفى هذه الأحاديث مشروعية المصافحة (قال ابن بطال) المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته (وقال النووى) المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقى، وقال فى الأذكار اعلم ان المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتى الصبح والعصر فلا أصل له فى الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به، فان أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال وفرطوا فيها فى كثير من الأحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التى ورد الشرع بأصلها، نقل ذلك عنه ولى الله الدهلوى فى كتابه المسوّى فى أحاديث الموطأ ثم قال (أقول) وهكذا ينبغى ان يقال فى المصافحة يوم العيد اه (قال الحافظ) ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الواحد المكى ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو عبد الله بن أنيس الصحابى كما سيأتى (٥) الحديث له بقية طويلة وسيأتى بطوله وتخريجه فى باب ماجاء فى القصاص من أبواب ذكر يوم الحساب فى كتاب قيام الساعة وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله (فاعتنقنى واعتنقته) وهو حديث جيد الاسناد رواه البخارى فى الأدب المفرد وأبو يعلى، وثبت أن النبى ﷺ عانق زيد بن حارثة، فقد روى الترمذى عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله اه وحسنه الترمذى: وذكره الحافظ فى الفتح ونقل تحسين الترمذى له وسكت عنه، وتقدم حديث أبى ذر فى هذا الباب وفيه أن النبى ﷺ عانقه وهذه الأحاديث تدل على مشروعية المعانقة خصوصا للقادم من السفر، فقد روى الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك كان اصحاب النبى ﷺ اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا، أورده الهيثمى وقال رجاله رجال الصحيح (فان قيل) كيف الجمع بين هذه الأحاديث وحديث أنس المتقدم

٥٩ ﴿ **باب** أول من أحدث المصافحة وكراهة مصافحة النساء ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ يقدم عليكم غدا أقوام هم أرق قلوبا للاسلام منكم(٢) قال فقدم الأشعريون فيهم أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه فلما دنوا من المدينة جعلوا يرتجزون يقولون: (غدا نلقى الأحبة * محمداً وحزبه) فلما أن قدموا تصافحوا فكانوا هم أول من أحدث

٦٠ المصافحة ﴿ عن أميمة بنت رُقَيقة ﴾ (٣) قالت أتيت النبى ﷺ فى نساء نبايعه فأخذ علينا مافى القرآن أن لانشرك بالله شيئا الآية،قال فيما استطعتن وأطعتن،قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قلنا يارسول الله ألا تصافحنا؟قال انى لاأصافح النساء(٤)انما قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة

٦١ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٥) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان لايصافح النساء فى البيعة

أول الباب الذى يدل على عدم مشروعية المعانقة (فالجواب) أن حديث أنس لغير القادم من السفر وحديث عائشة للقادم والله أعلم ﴿ **باب** ﴾(١)﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن اسحاق قال ثنا يحيى بن أيوب عن حميد قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أرق أفعل تفضيل من الرقة وهى ضد القساوة،والمعنى ان قلوبهم ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والقسوة التى وصف بها بعض القبائل (وقوله منكم) المراد به تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل الشرق وأهل مكة ونحوهم،والسبب فى ذلك اذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف الآخرين ، وكان قدوم أبى موسى ومن معه من الاشعريين من الحبشة حيث كانوا مهاجرين بها عند قدوم النبى ﷺ المدينة بعد فتح خيبر : فقد روى الامام احمد عن أبى موسى قال قدمت على رسول الله ﷺ فى ناس من قومى بعد مافتح خيبر بثلاث فأسهم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا،وسياتى هذا الحديث فى غزوة خيبر من كتاب الغزوات ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وسنده جيد وأخرجه أبو داود مختصرا من حديث أنس أيضا قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن محمد يعنى ابن المنكدر عن أميمة بنت رُقَيقة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى النساء الأجانب فى البيعة أى لايضع كفه فى كف الواحدة منهن بل يبايعها بالكلام فقط ، قال الحافظ العراقى هذا هو المعروف وزعم انه كان يصافحهن بحائل لم يصح ، واذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه فغيره أولى بذلك (قال العراقى) والظاهر انه كان يمتنع منه لتحريمه عليه فانه لم يعد جوازه من خصائصه خاصة وقد قالوا يحرم مس الأجنبية ولو فى غير عورتها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ بن كثير فى تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للامام احمد وقال هذا إسناد صحيح،قال وقد رواه (مذ نس جه)من حديث سفيان بن عيينة والنسائى أيضا من حديث الثورى ومالك بن أنس كلهم عن محمد بن المنكدر به ، وقال الترمذى حسن صحيح،قال وكذا رواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به،ورواه ابن أبى حاتم من حديث أبى جعفر الرازى عن محمد بن المنكدر حدثتنى أميمة بنت رقيقة وكانت أخت خديجة خالة فاطمة من فيها الى فىّ فذكره اه (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عتاب بن زياد أخبرنا عبدالله أخبرنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد واورده الحافظ

٦٢ ﴿عن عروة﴾ (١) أن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (على أن لايشركن بالله شيئا) قالت وما مست يده يد امرأة قط إلا امرأة يملكها (٢) ﴿باب ماجاء فى

٦٣ تقبيل اليد والجبهة﴾ ﴿حدثنا يونس﴾ (٣) قال حدثنا العطاف قال حدثنى عبد الرحمن (٤) قال أبى (٥) قال غير يونس بن رزين (٦) أنه نزل الرَّبَذَة (٧) هو وأصحابه يريدون الحج قيل لهم ههنا سلمة بن الأكوع صاحب رسول الله ﷺ فأتيناه فسلمنا عليه ثم سألناه، فقال بايعت رسول الله

٦٤ ﷺ بيدى هذه وأخرج لنا كفه كفا ضخمة، قال فقمنا اليه فقبلنا كفيه جميعا ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ (٨) قال كنت فى سَرِيَّة من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب، ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا، ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ كانت لنا توبة وإلا ذهبنا: فأتيناه قبل صلاة الغداة، فخرج فقال من القوم؟ فقلنا نحن الفرارون، قال لابل أنتم العكارون، انا فئتكم وأنا فئة المسلمين، قال فأتيناه حتى

٦٥ قبلنا يده ﴿عن عمارة بن عثمان﴾ (٩) بن سهل بن حنيف عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أنه رأى

السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للإمام احمد، وقال شارحه المناوى قال الهيثمى اسناده حسن اه قلت وحسنه الحافظ السيوطى ولم اهتد لهذا الحديث فى مجمع الزوائد (١) ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة (يعنى ابن الزبير) ان عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى بزواج أو ملك يمين (هذا) وأحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولمس بشرتها بغير حائل، ويؤيد ذلك حديث أبى هريرة عند الشيخين والامام احمد وغيرهم عن النبى ﷺ قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة، فالعينان زناها النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش (الحديث) والبطش معناه اللمس، ونسبة الزنا الى هذه الأعضاء نسبة مجازية لأنها من مقدماته والله أعلم ﴿باب﴾ (٣) ﴿حدثنا يونس الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٤) هكذا جاء فى المسند عبد الرحمن غير منسوب فى رواية الامام احمد عن يونس، ورواه الامام احمد عن غير يونس فقال فى روايته عبد الرحمن بن رزين فنسبه (٥) القائل قال أبى هو عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله (٦) يعنى قال غير يونس حدثنى عبد الرحمن بن رزين (قلت) عبد الرحمن بن رزين بفتح المهملة وكسر الزاى ثم تحتانية وثقه ابن حبان (٧) قال النووى فى التهذيب هى براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات ثم هاء وهو موضع قريب من مدينة النبى ﷺ وهى منزل من منازل حاج العراق، وبها قبر أبى ذر الغفارى رضى الله عنه صاحب رسول الله ﷺ قال وقال صاحب مطالع الانوار وهى على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى مختصرا من طريق عبد الرحمن بن رزين أيضا عن سلمة بن الأكوع قال بايعت النبى ﷺ بيدى هذه فقبلناها فلم ينكر ذلك، قال الهيثمى فى الصحيح منه البيعة رواه (طس) ورجاله ثقات (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تحريم الفرار من الزحف من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ٦٨ رقم ٢٢٢ فارجع اليه (٩) ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنى أبو جعفر المدنى يعنى الخطمى قال سمعت عمارة بن عثمان

فى منامه أنه يقبل النبى ﷺ فأتى النبى ﷺ فأخبره بذلك ، فنـــاوله النبى ﷺ فقبل جبهته

٦٦ ﴿باب ماجاء فى القيام للقادم﴾ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾(١)قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ،قال فأرسل رسول الله ﷺ الى سعد فأتاه على حمار(٢)قال فلما دنا قريبا من المسجد (٣) قال رسول الله ﷺ قوموا الى سيدكم أو خيركم (٤) ثم قال إن هؤلاء نزلوا على حكمك،قال تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم ، قال فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقد قضيت بحكم الله

ابن سهل الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عمارة بن عثمان ولم يرو عنه غير أبى جعفر الخطمى وبقية رجاله رجال الصحيح اه(قلت)عمارة بن عثمان وثقه الامام احمد،وابو جعفر الخطمى وثقه ابن معين والنسائى،كذا فى الخلاصة،وعلى هذا فالحديث صحيح﴿واحاديث الباب﴾تدل على جواز تقبيل يد الصالح وجبهته بل ورجله لما أخرجه الترمذى وغيره من حديث صفوان بن عسال ان يهوديين أتيا النبى ﷺ فسألاه عن تسع آيات الحديث وفى آخره فقبلا يده ورجله،قال الترمذى حديث حسن صحيح وأخرجه أيضا(نس جه ك) وصححه الحاكم أيضا (قال ابن بطال) اختلفوا فى تقبيل اليد فانكره مالك وأنكر ماروى فيه وأجازه آخرون واحتجوا بما روى عن ابن عمر (يعنى الحديث المذكور فى هذا الباب) قال وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبى ﷺ حين تاب الله عليهم ذكره الأبهرى ، وقبّل أبو عبيدة يد عمر حين قدم ، وقبّل زيد بن ثابت يد العباس حين أخذ ابن عباس بركابه (قال الابهرى) وانما كرهها مالك اذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به ، وأما اذا قبل انسان يد انسان أو وجهه أو شيئا من بدنه مالم يكن عورة على وجه القربة الى الله تعالى أو لعلمه أو لشرفه فان ذلك جائز،وتقبيل يد النبى ﷺ تقرب الى الله عز وجل ، ومن ذلك تقبيل يد الوالدين،أما ما كان من ذلك تعظيما لدنيا أو لسلطان او شبهه من وجوه التكبر فلا يجوز،وبمثل ذلك قال النووى والله أعلم﴿باب﴾(١)﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبى أمامة ابن سهل قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال نزل أهل قريظة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جاء عند أبى داود (على حمار أقمر)الأقمر الشديد البياض والأنثى قمراء.(٣)الظاهر ان هذا المسجد اختطه النبى ﷺ فى بنى قريظة مدة مقامه لأنه جاء فى حديث عائشة عند الامام احمد أن النبى ﷺ حاصرهم خمسا وعشرين ليلة فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله ﷺ فاختاروا النزول على حكم سعد ابن معاذ (لأنه كان حليفهم فى الجاهلية) وكان سعد إذ ذاك مصابا بجرح من غزوة الخندق ومقيما بمسجد النبى ﷺ بالمدينة فأرسل اليه النبى ﷺ فأتاه على حمار فلما دنا من المسجد (يعنى الذى اختطه النبى ﷺ) قال رسول الله ﷺ قوموا الى سيدكم الحديث (٤) قال الخطابى فيه من العلم ان قول الرجل لصاحبه ياسيدى غير محظور اذا كان صاحبه خيّرا فاضلا ، وانما جاءت الكراهة فى تسويد الرجل الفاجر وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل وللوالى العادل وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه،وانما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات،ومعنى ما روى من قوله (من أحب أن يستجم له الرجال صفوفا)هو أن يأمرهم بذلك ويلزمهم اياه على مذهب الكبر والنخوة اه (قلت) حديث من أحب أن يستجم له الرجال صفوفا الخ الذى أورده الخطابى سيأتى معناه فى حديث معاوية بعد حديث واحد

وربما قال قضيت بحكم الملك(١)(وفى رواية)(٢)قال قال أبو سعيد فلما طلع «يعنى سعدا» على رسول الله ﷺ قال قوموا الى سيدكم فأنزلوه، فقال عمر رضى الله عنه، سيدنا الله عز وجل، قال أنزلوه فأنزلوه، قال رسول الله ﷺ احكم فيهم الحديث ﴿عن أنس﴾(٣)قال ماكان شخص أحب إليهم من رسول ٦٧
الله ﷺ وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك(٤)﴿عن أبى مجلز﴾(٥)أن معاوية ٦٨
دخل بيتا فيه ابن عامر وابن الزبير، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال له معاوية اجلس فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من سره أن يمثل له (٦)العباد قياما فليتبوأ(٧)بيتا فى النار (وفى لفظ) فليتبوأ مقعده من النار ﴿عن أبى أمامة﴾ (٨) قال خرج علينا رسول الله ﷺ وهو ٦٩
يتوكأ على عصا فقمنا اليه، فقال لاتقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا (٩) قال فكأنا اشتهينا أن يدعو الله لنا، فقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله، فكأنا اشتهينا أن يزيدنا، فقال قد جمعت لكم الأمر (١٠)

إلى هنا انتهى القسم الثانى من أقسام الكتاب وهو قسم الفقه، مختتما بهذا الحديث الجامع الشامل

---

(١) بفتح الميم واللام يعنى الوحى عن الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (ق د. وغيرهم) (٢) هذه الرواية طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وتخريجه فى باب غزوة الأحزاب وبنى قريظة فى القسم الثانى من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (٤) انما كره ﷺ قيامهم له تواضعا لربه مخالفا لعادة المتكبرين والمتبخترين، بل اختار الثبات على عادة العرب فى ترك التكلف فى قيامهم وجلوسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر أفعالهم (وأيضا) خشى أن يتخذ ذلك الأمراء والرؤساء من المتكبرين سنة، وهذا لاينافى القيام للوالدين وأهل الصلاح والتقوى من الأمراء وغيرهم ممن يحب، فقد روى أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت مارأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا (وفى رواية) مارأيت أحدا كان أشبه حديثا وكلاما برسول الله ﷺ من فاطمة رضى الله عنها، كانت اذا دخلت عليه قام اليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها فى مجلسه، وكانت اذا دخل عليها قامت اليه وأخذت بيده وقبلته وأجلسته فى مجلسها ﴿تخريجه﴾ أورده البغوى فى مصابيح السنة وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل ثنا حبيب بن الشهيد عن أبى مجلز الخ (قلت) مجلز بوزن منبر ﴿غريبه﴾ (٦) من باب قتل قال الخطابى معناه يقوم وينتصب بين يديه، وتقدم قول الخطابى فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب هو أن يأمرهم بذلك ويلزمهم اياه على مذهب الكبر والنخوة (٧) أى فليتخير لنفسه بيتا فى النار نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (د مذ) قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حسن اه (قلت) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابن نمير حدثنا مسعر عن أبى العنبس عن أبى العدبس عن أبى مرزوق عن أبى غالب عن أبى امامة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) الى هنا انتهى الحديث عند أبى داود، وجاء عند ابن ماجه مطولا كرواية الامام احمد (١٠) يعنى فى قوله ﷺ (وأصلح لنا شأننا كله)

لخيرى الدنيا والآخرة، والله أسأل أن يجعلنا ممن شملهم هذا الدعاء المبارك والحمد لله أولا وآخرا وصل اللهم على سيدنا محمد خاتم النبيين: وامام المرسلين: وعلى آله وصحبه الغر الميامين: ومن تبع هداهم باحسان إلى يوم الدين: وسلم تسليما كثيرا.

فانه من جوامع الكلم فقد جمع كل شيء مع قلة لفظه ﴿تخريجه﴾ (د جه) بسند رواية الامام احمد وفى اسناده أبو غالب، قال الحافظ فى التقريب أبو غالب صاحب أبى امامة بصرى نزل أصبهان قيل اسمه حَزَوَّر، وقيل سعيد بن الحزوّر، وقيل نافع صدوق يخطىء من الخامسة اه (قلت) قال يحيى ابن معين صالح الحديث. والله أعلم. تم طبع هذا الجزء فى يوم الخميس ٢٥ من شهر المحرم سنة ١٣٧٤ هجرية.

إلى هنا انتهى الجزء السابع عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى ـ ويليه الجزء الثامن عشر وأوله كتاب فضائل القرآن وتفسيره وأسباب نزوله، نسأل الله تعالى الإعانة على التمام وحسن الختام.

استدراك

جاء فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٢٤ فى السطر الثالث ﴿ باب النهى عن إتيان المرأة فى دبرها وجواز التجبيب وهو إتيانها من دبرها فى قبلها﴾ ولم يذكر فى هذا الباب إلا أحاديث النهى عن إتيان المرأة فى دبرها وترك حديث التجبيب سهوا. وسيأتى مع غيره فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره فى سبب نزول قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) من سورة البقرة فى الجزء الثامن عشر والله الموفق.

بيان الخطأ الواقع فى الجزء السابع عشر من الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى بذكر الصواب وحده

ص	س		ص	س		ص	س	
٢	٢١	(هق) للبيهقى	١٤٢	٣٠	(٨) ﴿سنده﴾	٢٩٠	٢٩	من أسبل إزاره
٣	٢٧	زكى الدين بن	١٥٢	٢٠	(٤) ﴿سنده﴾	٣٢٠	١٥	والصحيح بل الصواب
٢٧	٣	عذاب الآخرة أشد	١٧٢	٢٧	الأول اللاتى بايعن	٣٢٥	٢٨	لأنه واسطته
٣٢	٢٢	وطلحة بن نافع	٠٠٠	٠٠	بوزن منبر	٣٣٧	١٤	طارق التيمى
٣٨	٢٧	لعلى ولذلك	١٩٤	٥	ولم يفسر الغول	٣٤٢	١٦	وأبو عبد الرحمن الحبلى
٥٦	٢١	ولا يظن يجب	٢٠٥	١٨	وفى اسناده رجل	٣٤٣	٢٢	فان أبى فاقتله
٥٨	٢٧	ونحبكم بعده	٢١٤	٨	عبد الله بن دينار	٣٤٤	١١	زوجة على
٦٤	٩	اقعد ناحية، اقعدى	٢٢٤	٦	وافشاء السلام	٣٤٥	١٢	كأنه مذعور
٠	٠٠	ناحية فاقعد	٢٢٨	١	يزفنون	٣٤٦	٢٣	كنية أبى
٩٣	١٤	ابن حبان فى صحيحه	٢٣٧	٩	قصوا سبالكم	٣٥٠	٢٧	محمد بن المنكر
٩٦	١٧	بكسر القاف وضمها	٢٤٠	٦	رزقنى من الرياش			﴿تنبيه﴾
٩٧	٢٢	ووسط القصعة	٢٧٤	٩	وزى (٨) أهل الشرك			على كل من وقعت
١٠٠	٢٩	بضم النون مصغرا	٢٧٨	٣٢	لخلق الله تعالى			له نسخة من الكتاب
١٤١	٥	الاشقة ﴿عن أنس﴾	٢٨٤	٢٣	(٨) ﴿سنده﴾			ان يصوبها بما فى هذا
٠٠٠	٠٠	(٥) قال لما حرمت الخمر	٢٨٨	٤	انى ليعجبنى			الجدول من الصواب

ص	باب	
		﴿ كتاب الطلاق ﴾
٢	»	ماجاء فى جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها
٠		وطاعة الوالد فيه
٤	»	النهى عن الطلاق فى الحيض الخ
٦	»	طلاق الثلاث مجتمعا ومتفرقا
٧	»	ماجاء فى الطلاق بالكناية
١١	»	طلاق المكره ومن علق الطلاق قبل النكاح
١٢	»	ماجاء فى طلاق العبد
١٣	»	عدم وقوع الطلاق من النائم والصبى والمجنون الخ
٠٠	»	طلاق الفار والمريض والهازل
١٥	»	﴿ كتاب الخلع ﴾
٠٠	»	ماجاء فى ذم المختلعات من غير بأس
١٦	»	﴿ كتاب الرجعة ﴾
٠٠	»	الإشهاد عليها وبما تحل المطلقة ثلاثا
١٩	»	﴿ كتاب الايلاء ﴾
٢١	»	﴿ كتاب الظهار وما جاء فى لفظه ﴾
٢٢	»	ماجاء فيمن ظاهر من امرأته فى رمضان الخ
٢٤	»	﴿ كتاب اللعان ﴾
٠٠	»	ايجاب الحد على من قذف زوجته ونسخه الخ
٢٥	»	سبب اللعان وتفسير آيات القذف
٢٨	»	قصة عويمر العجلانى مع زوجته الخ
٣٠	»	اللعان على الحمل الخ
٣٢	»	اللعان على العذرة الخ
٠٠	»	سقوط نفقة الملاعنة وعدم قذفها
٣٣	»	لايجتمع المتلاعنان أبدا ولها مهرها
٣٤	»	تحديد الزمان والمكان الذى حصل فيه اللعان
٠٠		على عهد النبى ﷺ
٠٠	»	من عرّض بقذف زوجته الخ
٣٥	»	الولد للفراش دون الزانى وما جاء فى الحاق
٠٠		الولد ودعوى النسب الخ
٣٨	»	الشركاء يطئون الأمة فى طهر واحد الخ
٣٩	»	الحجة فى العمل بالقافة
٤٠	»	التغليظ فيمن ادعى غير أبيه الخ

ص	باب	
٤٣	»	﴿ كتاب العدد ﴾
٠٠	»	عدة الحامل بوضع الحمل مطلقة أو غيرها
٤٥	»	عدة المتوفى عنها اذا كانت غير حامل الخ
٤٦	»	احداد معتدة الوفاة وما تجتنبه
٤٨	»	أين تعتد المتوفى عنها وهل لها نفقة ؟
٤٩	»	ماجاء فى نفقة المبتوتة وسكناها الخ
٥٤	»	النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية الخ
٥٥	»	استبراء الأمة اذا ملكت
٥٧		﴿ كتاب النفقات ﴾
٠٠	»	وجوب نفقة الزوجة باعتبار حال الزوج
٥٨	»	جواز انفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه اذا منعها الكفاية
٥٩	»	ثواب من أنفقت من بيت زوجها غير مفسدة
٦١	»	اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة على
٠٠		زوجها باعسار ونحوه
٠٠	»	النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم الخ
٠٠	»	﴿ أبواب الحضانة ﴾
٦٤	»	الأم أولى بحضانة ولدها مالم تتزوج
٠٠	»	الاستهام على الطفل وتخييره اذا كان مميزا عند
٠٠		تنازع أبويه على حضانته
٦٥	»	من أحق بحضانة الطفل بعد الأم
٠٠	»	﴿ كتاب الأطعمة ﴾
٠٠	»	الأصل فى الأعيان والأشياء الإباحة الخ
٦٦	»	﴿ أبواب ما يباح أكله ﴾
٠٠	»	ماجاء فى الخيل وحمار الوحش والضب
٧٠	»	ماجاء فى الضبع
٧٢	»	ماجاء فى الأرنب والقنفذ والدجاج
٧٣	»	ما جاء فى السمك والجراد
٧٤	»	ماجاء فى الثوم والبصل ونحوهما
٧٦	»	ماجاء فى طعام أهل الكتاب
٧٧	»	﴿ أبواب مايحرم أكله ﴾
٠٠	»	ماجاء فى تحريم أجناس متعددة

ص	باب	
٧٩	«	ماجاء فى الحمر الأهلية والجلالة
٨١	«	ماجاء فى الهر وكل ذى ناب من السبع وكل
..		ذى مخلب من الطير
٨٢	«	ماجاء فى الميتة ولحم الخنزير
..	«	الرخصة فى أكل الميت للمضطر
٨٣	«	﴿ أبواب الاكل وآدابه وما يتعلق به ﴾
..	«	ما كان يحبه النبى ﷺ من الأطعمة
٨٨	«	بركة الاجتماع على الطعام
..	«	ما جاء فى ذم كثرة الأكل
٩٠	«	غسل اليدين قبل الأكل وبعده
٩١	«	تقديم العشاء اذا وضع وحضرت الصلاة
..	«	التسمية على الاكل والدعاء فى أوله وآخره
٩٣	«	كراهة الأكل قائما ومتكئا
٩٤	«	استحباب الأكل والشرب باليمين الخ
٩٦	«	النهى عن القران والنهبة والنفخ فى الطعام الخ
٩٧	«	الاكل من جوانب القصعة مما يلى الآكل
٩٨	«	مايستحب فى طبخ اللحم ونهسه الخ
٩٩	«	الأمر بأخذ ما تساقط من اللقيمات ولعق
..		الأصابع ولحس القصعة الخ
١٠١	«	مايقول بعد الفراغ من الأكل
١٠٢	«	من دعى الى طعام فدعا لأصحابه الخ
١٠٣	«	﴿ كتاب الأشربة ﴾
...	«	ماجاء فى فضل سقى الماء والنهى عن منعه
١٠٥	«	ما كان يحبه النبى ﷺ من الأشربة
١٠٧	«	المؤمن يشرب فى معى واحد الخ
...	«	﴿ أبواب آداب الشرب ﴾
١٠٧	«	ترتيب الشاربين والبداءة بأفضل القوم الخ
١٠٩	«	النهى عن الشرب قائما
١١٠	«	الرخصة فى جواز الشرب قائما
١١١	«	النهى عن الشرب من فى السقاء الخ
١١٢	«	ماجاء فى الرخصة فى ذلك
١١٣	«	النهى عن التنفس فى الإناء والنفخ فيه

ص	باب	
١١٣	«	استحباب التنفس ثلاثا فى الشرب الخ
١١٤	«	ماجاء فى الشرب كرعا
١١٥	«	ماجاء فى اللبن وشربه وحلبه
١١٦	«	﴿ أبواب الأنبذة المحرمة والجائزة ﴾
١١٨	«	ماجاء فى نبيذ السقاية واستحسانه
١١٩	«	مالا يجوز من الأنبذة ونبيذ الجر
١٢١	«	ماجاء فى الخليطين
١٢٣	«	الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها
١٢٧	«	نسخ تحريم الانتباذ فى الأوعية المتقدمة
١٢٩	«	مايتخذ منه الخمر وتحريمه وكل مسكر حرام
١٣٣	«	﴿ أبواب قبح الخمر ومفاسدها ولعن شاربها ﴾
١٣٤	«	مفاسد الخمر وقصة حمزة بن عبد المطلب
١٣٥	«	لعن الخمر وشاربها وحرمانه من خمر الآخرة
١٣٧	«	وعيد شارب الخمر
١٤٠	«	إراقة الخمر وكسر أوانيه والنهى عن تخليله
١٤٢	«	تحريم التداوى بالخمر
...	«	﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾
...	«	ماجاء فى صيد الكلب المعلم والبازى
١٤٤	«	ماجاء فيما اذا أكل الكلب من الصيد
١٤٥	«	ماجاء فى التسمية عند ارسال الكلب
١٤٦	«	الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت الخ
١٤٧	«	ماجاء فى الصيد بالمعراض
١٤٨	«	النهى عن الرمى بالبندق الخ
١٥٠	«	﴿ أبواب الذبح وما يجب له ﴾
١٥٠	«	ماجاء فى التسمية والذبح لغير الله
١٥١	«	الرفق بالذبيحة والاجهاز عليها الخ
١٥٢	«	جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الخ
١٥٤	«	ذكاة المتردية والنافرة والجنين الخ
١٥٥	«	ماأبين من حى فهو ميتة الخ
...	«	﴿ كتاب الطب والرقى والعين ﴾
...	«	ماجاء فى الحث على التداوى الخ
١٥٧	«	النهى عن التداوى بماحرمه الله

obeikandl.com

ص	باب
١٥٨	ماجاء فى الحمى وعلاجها
١٦١	ماجاء فى الحجامة وفوائدها
١٦٤	جواز التداوى بالكى الخ
١٦٦	﴿ أبواب ماوصفه النبى ﷺ من الأدوية الخ ﴾
...	ماجاء فى العجوة والكمأة والحبة السوداء
١٧٠	معالجة أمراض البطن وذات الجنب الخ
١٧٣	مارصفه النبى ﷺ من عرق النسا
١٧٤	ماتعالج به الجروح والبثور
١٧٥	ماينفع المريض من الغذاء الخ
١٧٧	﴿ أبواب الرقى والتمائم ﴾
...	مايجوز من الرقى
١٧٩	الالفاظ الواردة فى الرقى
١٨٣	الرقية بالقرآن
١٨٥	ماجاء فى العين وأنها حق
١٨٩	مايقول من رأى شيئا أعجبه الخ
١٩١	الرقية من العين
١٩٢	﴿ أبواب ماجاء فى العدوى والطيرة
...	والفأل والطاعون وموت الفجأة ﴾
...	ماجاء فى نفى العدوى
١٩٥	ماجاء فى ثبوتها
١٩٧	ماجاء فى التشاؤم وهو الطيرة
١٩٩	شؤم المرأة والفرس والدار
٢٠١	ماجاء فى الفأل
٢٠٢	﴿ أبواب الطاعون والوباء ﴾
٢٠٣	حقيقة الطاعون ومعناه وشهادة من مات
...	به ولم يفر منه
٢٠٦	النهى عن الإقدام على أرض الطاعون الخ
٢٠٧	إثم الفار من الطاعون وثواب الصابر
٢٠٨	ما جاء فى موت الفجأة
٢٠٩	﴿ كتاب تعبير الرؤيا ﴾
٢١٠	رؤيا المؤمن جزء من أجزاء من النبوة
٢١٢	أنواع الرؤيا وما يفعل من رأى مايكره
٢١٣	أحسن أوقات الرؤيا ووعيد من كذب فيها
٢١٤	ماجاء فى تأويل الرؤيا
٢١٨	لا يخبر بتلعب الشيطان به فى المنام
٢١٩	رؤى النبى صلى الله عليه وسلم
٢٢٣	رؤيته ﷺ لربه تعالى فى الرؤيا
٢٢٤	قوله ﷺ من رآنى فى النوم فقد رآنى
٢٢٧	﴿ كتاب اللهو واللعب ﴾
...	لهو الرجل مع زوجته
...	جواز الضرب بالدف فى العيدين ونحوهما
٢٢٨	ماجاء فى لعب الحبشة ورقصهم
...	النهى عن اللعب بالحيوان
٢٢٩	تحريم القمار واللعب بالنرد وما فى معناه
٢٣١	ماجاء فى آلة اللهو والقينات وشرب الخمر
٢٣٤	﴿ كتاب اللباس والزينة ﴾
...	ماجاء فى النظافة واظهار نعمة الله باللباس
...	الحسن وما يستحب لبسه
٢٣٥	ماجاء فى الازار والقميص وآداب أخرى
٢٣٧	ماجاء فى النعال ولبسها وآداب أخرى
٢٣٩	العمامة والسراويل وحلل الحبرة
٢٤٠	مايقول من استجد ثوبا
٢٤١	ماجاء فى الأسود والأخضر والمزعفر الخ
٢٤٣	نهى الرجل عن المعصفر
٢٤٦	ماجاء فى الأحمر
٢٤٧	﴿ أبواب ماجاء فى الذهب والفضة والحرير
	وما يجوز استعماله منهما ومالايجوز ﴾
...	أحاديث جامعة لأمور من ذلك
٢٥٢	تحريم أوانى الذهب والفضة الخ
٢٥٣	﴿ أبواب خاتم الذهب وما فى معناه ﴾
...	ماجاء فى خاتم الذهب
٢٥٦	كراهة خاتم الصفر والحديد
٢٥٧	خاتم النبى ﷺ وأنه كان من فضة
٢٥٩	نقش الخاتم ولبسه فى اليمين الخ

ص	باب
٢٥٩	منع النساء من التحلى بالذهب الخ
٢٦٣	ماجاء عاما فى تحريم الذهب والحرير
٢٦٩	الرخصة فى جوازهما للنساء الخ
٢٧١	﴿أبواب الرخصة فى استعمال الذهب والحرير
...	للرجال لحاجة﴾
...	من أصيب أنفه فاتخذ أنفا من ذهب
٢٧٢	ماجاء فى شد الأسنان بالذهب
٢٧٣	الرخصة فى لبس الحرير لحكة ونحوها
٢٧٤	اباحة اليسير من الحرير كالعلم والرقعة
٢٧٦	النهى عن التصوير ووعيد فاعله
٢٧٨	لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة الخ
٢٨١	لاتدخل الملائكة بيتا فيه جرس
٢٨٢	ماجاء فى الصور والتصاليب الخ
٢٨٨	استحباب اللباس الجميل الخ
٢٨٩	النهى عن الشهرة والاسبال
٢٩٢	ماجاء فى الحد المستحب للثوب الخ
٢٩٥	الرخصة فى اطالة ذيل المرأة
٢٩٧	﴿أبواب مايجوز للنساء من الزينة الخ﴾
...	ماجاء فى وصل الشعر والدهن
٣٠٠	نهى المرأة أن تلبس مايحكى بدنها الخ
٣٠٣	ماجاء فى خروج النساء من منازلهن لغير حاجة ووعيد من تعطرت للخروج الخ
٣٠٣	استحباب الخضاب والحناء للنساء
٣٠٥	﴿أبواب الطيب والكحل﴾
...	استحباب الطيب وما هو أطيبه
٣٠٦	مايكره من الطيب للرجال
٣٠٨	ماجاء فى طيب الرجال وطيب النساء
...	ماجاء فى الكحل
٣١٠	﴿كتاب الأدب﴾
...	﴿أبواب سنن الفطرة﴾
٣١٢	ما جاء فى الختان

ص	باب
٣١٣	ماجاء فى أخذ الشارب واعفاء اللحية
٣١٥	فضل الشيب وكراهة نتفه
...	تغيير الشيب بالحناء والكتم
٣١٩	كراهة تغيير الشيب بالسواد
٣٢٠	تقليم الأظافر وحلق العانة الخ
٣٢٢	جواز اتخاذ الشعر واكرامه
٣٢٤	كراهة القزع والرخصة فى حلق الشعر
٣٢٥	﴿أبواب التثاؤب والعطاس الخ﴾
...	ماجاء فى التثاؤب وآدابه
٣٢٦	ماجاء فى العطاس وآدابه الخ
٣٢٧	مايقول من عطس وما يقال له الخ
٣٣٠	﴿كتاب السلام والاستئذان﴾
...	الحث على السلام وفضله الخ
٣٣٢	استحباب تعميم السلام الخ
٣٣٣	ماجاء فى ألفاظ السلام والرد
٣٣٤	السلام على المصلى والمتخلى
٣٣٦	استحباب السلام من القادم الخ
...	يسلم الراكب على الماشى الخ
٣٣٧	السلام على الصبيان والنساء
...	النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام
٣٣٩	مايقال فى رد السلام على أهل الكتاب
٣٤١	﴿أبواب الاستئذان الخ﴾
...	آداب الاستئذان
...	النهى عن كشف الستر أو النظر منه الخ
٣٤٣	النهى عن دخول منزل إلا باذن صاحبه
...	ونهى الدخول على النساء إلا باذن أزواجهن
٣٤٤	كيفية الاستئذان ولفظه والسلام قبله
٣٤٥	الاستئذان ثلاث مرار الخ
٣٤٧	﴿أبواب المصافحة والالتزام﴾
٣٥٠	من أحدث المصافحة وكراهة مصافحة النساء
٣٥١	ماجاء فى تقبيل اليد والجبهة
٣٥٢	ماجاء فى القيام للقادم * تم الفهرس والحمد لله

بيان كتب القسم الثانى من كتاب الفتح الربانى وهو قسم الفقه بجميع أنواعه وإحصاء الأحاديث التى اشتملت عليها هذه الكتب مع بيان الجزء الذى وقع فيه الكتاب والله الموفق للصواب .

عدد الأحاديث	جزء	كتاب
٤٩٦	١	الطهارة
٤٧	٢	الحيض والنفاس
١٩	—	التيمم
١٧٤٩	—	الصلاة
٣٤٠	٧	الجنائز
٢٥٢	٨	الزكاة
٣٥٤	٩	الصيام
٤٥٧	١١	الحج
١٠٧	١٣	الهدايا والضحايا
٠٥٩	—	العقيقة
٣٨٩	١٤	الجهاد
٠٦٧	—	العتق
٠٨٥	—	اليمين والنذر
٢٩٥	—	الأذكار والدعوات
٤٣٩	١٥	البيوع والكسب والسلم
...	—	والقرض والدين والرهن
...	—	والحوالة والضمان
...	—	والتفليس والحجر
...	—	والصلح والشركة
...	—	والقراض والوكالة
...	—	والمساقاة والزراعة
...	—	والإجارة والوديعة
...	—	والعارية واحياء الموات
٠٥٧	١٥	الغصب والشفعة واللقطة

عدد الأحاديث	جزء	كتاب
٠٨٣	١٥	الهبة والهدية والعمرى
...	—	والرقبى والوقف
...	—	والوصايا
٠٤٥	—	الفرائض
٠٤٧	—	القضاء والشهادات
٣٤٤	١٦	القتل والجنايات
...	—	والقصاص والقسامة
...	—	والدية والحدود
٢٧٨	—	النكاح
٠٨٢	١٧	الطلاق والخلع والرجعة
...	—	والايلاء والظهار واللعان
٠٤٥	—	العدد والنفقات والحضانة
...	—	والرضاع
١٣٥	—	الأطعمة
١٣٦	—	الأشربة
٢١٤	—	الصيد والذبائح والطب
...	—	والرقى والعين والطيرة
...	—	والعدوى والتشاؤم
...	—	والطاعون والوباء
٠٦١	—	تعبير الرؤيا
٠٢٤	—	اللهو واللعب
٢٥٤	—	اللباس والزينة
٠٦٩	—	الأدب وسنن الفطرة
٦٩	—	السلام والاستئذان

المجموع ٧٠٩٨ ١٨٨٦ ٥٢١٢

نتج من هذه الأرقام أن مجموع عدد أحاديث قسم الفقه هو ثمانية وتسعون وسبعة آلاف حديث غير قسم التوحيد وأصول الدين . وسنجرى هذه العملية إن شاء الله تعالى فى كل قسم حتى نهاية الكتاب تضم مجموع عدد أحاديث الأقسام بعضها لبعض فينتج عدد أحاديث الكتاب والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب .

اعـــلان

(بكتب المؤلف احمد عبد الرحمن البنا لمن يريدها)

بيان ماطبع منها

جزء

١ تنوير الأفئدة الزكية فى أدلة أذكار الوظيفة الزروقية
وثمنه الآن ٥ خمسة قروش مصرية

٢ (بدائع المنن) فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن مع شرحه (القول الحسن)
وثمنه الآن ورقا خاما ١٠٠ مائة قرش مصرى ومجلدا أفرنجيا فى جلدين ١٢٦ قرشا

٣ منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود مع التعليق المحمود جزءان
وثمنه الآن ورقا خاما ١٠٠ مائة قرش مصرى ومجلدا أفرنجيا فى جلدين ١٢٦ قرشا مصريا
وفى جلد واحد ١١٥ قرشا

١٦ (الفتح الربانى) فى ترتيب مسند الامام أحمد مع شرحه (بلوغ الأمانى) طبع منه للآن
١٧ جزءاً وثمن الجزء من الورق الأبيض من الرابع لغاية الثالث عشر ٣٠ قرشا مصريا
ومن الرابع عشر لغاية السادس عشر ٥٠ قرشا ونفد الأول والثانى والثالث (أما السابع عشر)
فثمنه ٦٠ ستون قرشا لكونه جاء فى ٤٥ ملزمة أى قدر جزء ونصف جزء مما سبقه
وهذا ثمن الورق بغير جلد ، ويضاف ثمن الجلد الواحد ١٥ قرشا للجزء أو الجزءين معا
(أما الورق الأصفر) فموجود من الأول لغاية السابع عشر ، وثمن الجزء الآن من
الأول لغاية الثالث عشر ٢٥ قرشا مصريا، ومن الرابع عشر لغاية السادس عشر ٤٠
قرشا (أما السابع عشر) فثمنه خمسون قرشا لكونه جاء فى ٤٥ ملزمة أى قدر جزء ونصف
جزء مما سبقه وهذا ثمن الورق بغير جلد أيضا ، ويقال فى التجليد ماقيل فى سابقه.

بيان مالم يطبع منها

٦ بقية كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى ستة أجزاء

٤ تهذيب جامع مسانيد الامام أبى حنيفة مع شرحه بغية المريد شرح جامع المسانيد

٢ هداية المقتفى الى ترتيب مختصر الحصكفى مشروحا

٢ اتحاف أهل السنة البررة بزبدة أحاديث الأصول العشرة

﴿ تنبيه ﴾ من أراد شيئا من الكتب المطبوعة فليرسل ثمنها مع أجرة البريد بعنوانى
(مصر) أحمد عبد الرحمن البنا بعطفة الرسام رقم ٥ بشارع المعز لدين الله (الغورية)
سابقا والله ولى التوفيق . غرة المحرم سنة ١٣٧٤ هجرية